لاجئون ... خارج الحماية

جميع حقوق النشر محفوظة

حزيران ٢٠١٥

المؤسسة اللبنانية للديمقراطية
وحقوق الإنسان (لايف)
The Lebanese Institute For
Democracy And Human Rights (LIFE)

Beirut - Down Town str. - Saga Bldg. - 4th floor
Phone: +961 1 324 564 +961 3 537 564
Beqaā - Tāanayel - main road - SEC Bldg. - 1st floor
Phone: +961 76 657 406
P.O.Box: 116-2486 Palais de Justice
Email: info@lifeinstitute.me

الفهرس

مقدمة 5

القسم الأول - الإنتهاكات 7

توطئة 9

الفصل الأول - الإنتهاكات 11

الباب الأول – العنصرية و الحض على الكراهية و العنف 13

الباب الثاني – التمييز 17

الباب الثالث – الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان 21

الباب الرابع – الحرمان من التقاضي 27

الباب الخامس – إنتهاكات حق العمل 29

الباب السادس – الحرمان من العناية الطبية 33

الباب السابع – الحرمان من السكن اللائق 35

الباب الثامن – الحرمان من التنقل 37

الباب التاسع – حرية الرأي و التعبير و تأسيس الجمعيات 39

الباب العاشر – تحميل اللاجئ السوري أعباءً مالية 41

الفصل الثاني - الإنتهاكات اللاحقة بالسلامة الجسدية 43

الباب الأول – القتل خارج القانون 45

الباب الثاني – الخطف و الإخفاء القسري 47

الباب الثالث – التعذيب 51

الباب الرابع – الإعتقال التعسفي و الإحتجاز الغير قانوني 59

الباب الخامس – الإحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة 63
الباب السادس – الترحيل القسري و الإنذار بالمغادرة 65
الباب السابع – الإتجار بالأشخاص 67
التسوّل المنظَّم 68
الإستعباد الجنسي 70
الإستغلال في الزراعات الممنوعة 71

الفصل الثالث - الإنتهاكات اللاحقة بالأمومة والطفولة 73
الباب الأول – معاناة المرأة السورية 75
الباب الثاني – إنتهاكات حقوق الطفل السوري اللاجئ 79

القسم الثاني - التوصيات 91

الفصل الأول - التوصيات المتعلّقة بالسلطات اللبنانية 93
الباب الأول – على الصعيد الحكومي 95
الباب الثاني – على الصعيد القضائي 99
الباب الثالث – على الصعيد التشريعي 101

الفصل الثاني - توصيات خاصة بالمجتمع الدولي 103

مقدمة

تعتبر الحكومة اللبنانية أنَّ وجود أعداد متزايدة من اللاجئين السوريين في لبنان يشكِّل مصدراً خطيراً على الإستقرار الأمني و السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي، و كذلك على سوق العمل و البنى التحتيّة في بلد يعاني أصلاً من مشاكل على جميع هذه الأصعدة.

الحكومة اللبنانية التي أبقت حدود بلدها مفتوحة لإستقبال مئات الآلاف من اللاجئين السوريين لم تسمح بإنشاء مخيّمات نظامية لإستيعابهم على أراضها، ممّا جعل الإنتشار السوري في لبنان فوضوياً ترسمه مخيّمات بائسة و ركيكة تنتشر في مناطق لبنانية تعاني من فقرٍ و إهمال تاريخي منذ نشاة الجمهورية اللبنانية.

لبنان الذي لم يوّقع على إتفاقية اللاجئين في عام ١٩٥١، صادق على معظم الإتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان و التي تتضمن بنوداً تعزز حماية اللاجئين. لكن مع الاسف لم يكن لهذه الإتفاقيات التي التزمت السلطات اللبنانية بإحترام بنودها أي أثر على الواقع، إن كان لجهة ممارسات السلطات الحكومية أو السلطة القضائية. رغم سمو الإتفاقيات الدولية فوق التشريعات المحليّة. و بالتالي بقي ملتمسي اللجوء في لبنان، عملياً، خارج إطار الحماية و باتوا في اكثر من مناسبة يقعون ضحيّة إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

كانت تأمل مؤسستنا أن يتضمن هذا التقرير تقدماً ملحوظاً في حالة حقوق اللاجئين السوريين في لبنان بالمقارنة مع ما نشرته المؤسسة من إنتهاكات تعرّض لها اللاجئون السوريون في هذا البلد منذ سنتيّن و التي قامت مؤسسة لايف بنشر تفاصيلها في التقرير الأول لأوضاع اللاجئين السوريين القانونية و الحقوقية في لبنان بتاريخ ١٥ /١/ ٢٠١٣. لكنَّ ما يدفع إلى القلق هو تدهور حالة حقوق الإنسان في لبنان بشكل دراماتيكي و سريع عاماً بعد عام، حيث يشكِّل الوضع المأساوي للاجئين السوريين في لبنان الحالة الأبرز بين جميع تلك الإنتهاكات اللاحقة بحقوق الإنسان في لبنان.

■ مصادر التقرير:

إعتمدت المؤسسة في تقريرها على المصادر التالية :

١ – الشكاوى التي تلقتها المؤسسة من الضحايا أو ذويهم أو أقاربهم.

٢ – مندوبو مؤسسة لايف في المحافظات و مناطق تواجد اللاجئين.

٣ – سجلات المحاكم اللبنانية.

٤ – التقارير الأمنية و البيانات العسكرية.

٥ – التقارير الصحفية الخاصة.

٦ – البيانات و التصريحات الصادرة عن الحكومة اللبنانية و أجهزتها الرسمية.

■ استراتيجية الرصد و التوثيق:

تعتمد مؤسسة لايف على استراتيجية تؤمن دقّة و مصداقية تقاريرها من خلال شبكة مندوبين يرصدون حالات الإنتهاكات و يبلغون بها إدارة المكتب القانوني في المؤسسة. بدورها تشكّل المؤسسة فريق تحقيق محترف مؤلف من محامين لبنانيين يقومون بإجراء المقابلات كما يمكنهم الإطلاع بسهولة على الملفات القضائية داخل المحاكم و مراكز الشرطة بدون أيّة معوقات قانونية. كذلك تمكنهم حصانتهم المهنية من تجاوز التدابير الأمنية الإستثنائية المتخذة في مناطق محددة، و تمنع عنهم مضايقة و ملاحقة الأجهزة الامنية اللبنانية على غرار ما يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان في لبنان في الكثير من الأحيان.

■ أقسام التقرير:

ينقسم التقرير إلى قسمين:

١ – الإنتهاكات.

٢ – التوصيات.

القسم الأول

الإنتهاكات

توطئة

لم يخطر على بال السوريين منذ بداية لجوئهم إلى لبنان في شهر نيسان /أبريل ٢٠١١ أنهم سيتعرضون إلى مخاطر تهدد حياتهم و أمنهم المجتمعي على غرار ما لاقوه في بلدهم من إنتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الإنسان. لقد وقع السوريون في كمّاشة مميتة بين واقع خطير في سوريا هربوا منه، و واقعٍ مرير في لبنان لا يستطيعون تركه بسبب معوّقات قانونية عديدة، ليس أقلها إنتهاء صلاحية جوازات سفرهم أو عدم إمتلاكهم لجواز سفر من أصله يمكنهم من ترك هذا البلد إلى مكانٍ آخر يجدون فيه الامن و الحماية لأنفسهم و لعائلاتهم. لقد بات اللاجئون السوريون في معتقل كبير إسمه لبنان حيث تنتَزَع منهم كافة حقوقهم الأساسية من خلال قرارات حكومية جائرة و عشوائية في معظم الأحيان، أو من خلال أفعال تعسفيّة و غالباً غير قانونية تمارسها الأجهزة الامنية و العسكرية اللبنانية بحقهم، إلا أن يتم تجريدهم من الإنسانية بشكلٍ جزئي أو كامل وسط صمت دوليّ مريب يدفع البشرية إلى اليأس.

الفصل الأول

الإنتهاكات

الباب الأول

العنصرية و الحض على الكراهية و العنف

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،
وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"

(المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

صحيحٌ أنَّ العنصرية هي حالة لازمت وجود اللاجئين السوريين منذ أكثر من ثلاث سنوات في لبنان، لكنَّ مجالها لم يكن متّسع و منتشر و ممنهج على الشكل الذي وصلت إليه الامور في عام ٢٠١٤. حيث أنَّ العنصرية و التحريض على الكراهية تنامت إلى درجة مخيفة و مقلقة، تترجمت في بعض الحالات بالتحريض على قتل السوريين في المخيمات و الطرقات عبر وسائل مختلفة و منها مواقع شبكات التواصل الإجتماعي، حتى أنه ذهب البعض إلى تأسيس مواقع الكترونية مخصصة للحض على كراهية اللاجئين السوريين «كموقع الحركة النازية في لبنان» - «لبنان أون لاين» و غيرها من المواقع الإلكترونية التي تعرّضت للتوقيف مرّات عديدة بسبب البلاغات التي تلقتها إدارة موقع فايسبوك، لا سيّما بعد دعوة هذه المواقع بشكل علني إلى مهاجمة أماكن تجمع اللاجئين السوريين و قتلهم.

بعض هذه المواقع وضع شعارات للجيش اللبناني ممّا أوقع الخوف و القلق في صفوف اللاجئين السوريين من أن تكون هذه المواقع على صلة بجهاز استخبارات الجيش اللبناني، خاصةً أنَّ أصحاب هذه المواقع ظلوا بمنأى عن أية ملاحقة قانونية في لبنان بعد تعرّض أماكن تجمع اللاجئين السوريين في مناطق عديدة لهجومات عنيفة و ممنهجة.

كما رصدت المؤسسة لعمليات إخلاء قسرية لعائلات سورية و لأصحاب محال تجارية في مناطق النبعة وبرج حمود (ضاحية بيروت الشرقية) و كذلك في مناطق ضاحية بيروت الجنوبية لا سيّما في منطقتيّ الجناح والأوزاعي، حيث تعرّض العديد من الشبّان السوريين إلى هجومات و تهديدات من مسلّحين محليين.

لاحظت مؤسسة «لايف» انَّ العنصرية و التحريض على العنف ضد السوريين تنامت بعد هجوم المسلّحين السوريين على مواقع الجيش اللبناني في بلدة عرسال (البقاع الشمالي) في مطلع آب/اغسطس الماضي و أسر المسلحين لعناصر من الجيش و قوى الامن اللبنانية، و اتّخذ التحريض على العنصرية شكلاً عنيفاً و ثأرياً بعد حادثة ذبح جندي لبناني من آل «مدلج» على يد مسلّحي تنظيم «داعش» الذين كانوا قد أسروه عقب إشتباك عرسال (صورة رقم ١-٢).

(صورة رقم ١) - مشهد لعاملين سوريين تم توثيق أيديهما الى الخلف وتركهما في منتصف الشارع بصورة مهينة - البقاع - لبنان

(صورة رقم ٢) – مواطن سوري حاول بعض الشبان
قطع ذراعه بالسكين – ضاحية بيروت الجنوبية

في عام ٢٠١٤ إستمرت عدد من البلديات في قرى و بلدات لبنانية بنشر لافتات و إعلانات في الشوارع تحذّر السوريين من التجوال بعد ساعات محددة ضمن إطار دائرتها. كذلك قررت العديد من المجالس البلدية رفض تسجيل عقود إيجار شقق سكنية كان قد استأجرها سوريون. لم تعطِ هذه البلديات أسباباً مقنعة و موجبة لإعلاناتها، ممّا يضع تصرفها المذكور في إطار التمييز العنصري (صورة رقم ٣-٤).

(صورة رقم ٣)

now.mmedia.me

(صورة رقم ٤)

بعض وسائل الإعلام اللبنانية و منها قناة الجديد و قناة الـ (أو تي في) قامت بحملات تحريض ممنهجة على اللاجئين السوريين في لبنان و طالبت بإعادتهم إلى سوريا أو تركهم في مناطق حدودية بين البلديّن كما كالت الإتهامات للاجئين السوريين من أنهم يشكلون حاضنة للمجموعات الإرهابية يجب على الجيش اللبناني مداهمتها و التحقيق مع ساكنيها. كذلك لم تستطِع بعض وسائل إعلام لبنانية من التمييز بين ما هو دفاع عن مصالح وطنية و ما هو خطاب عنصري أثناء دعوتها الحكومة اللبنانية إلى حماية اليد العاملة الوطنية و منع مزاحمة العمال السوريين لها، ممّا أوقعها في أكثر من مرة في إطار الحض على العنصرية.

في هذا التقرير أيضاً و على غرار التقرير السابق رصدت المؤسسة خطابات عنصرية الدلالة صرّح بها عددٌ من السياسيين اللبنانيين تجاه اللاجئين السوريين. بعضٌ من هؤلاء السياسيين وزراء في الحكومة اللبنانية.

(صورة رقم ٥) – لافتة ترحب بالاجئين السورين وتعتذر منهم عن بعض التصرفات العنصرية

الباب الثاني

التمييز

لا نقصد بالتمييز هنا تلك الحوافز التي تقدمها الحكومات لمواطنيها باعتبارهم مواطنين لهم حقوق مكتسبة على دولتهم، و من واجبات هذه الأخيرة تقديمها لهم على سبيل الحصر تمييزاً لهم عن المقيمين الاجانب. لكننا نقصد بالتمييز هنا تلك التصرفات التي تسلب حقوقاً أساسية من أي إنسان مواطناً كان أم اجنبيّاً، في إطار تمييزٍ عنصريّ أو سياسيّ أو دينيّ أو غيره.

"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر..."

(المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

■ التمييز الواقع على أساس سياسي.

على الرغم من قرارها بالنأي بالنفس عن النزاع الدائر في سوريا، إلّا أنَّ قرارات الحكومة اللبنانية و تصرفات مختلف اجهزتها لا سيّما الامنية منها و العسكرية بقيّت تستهدف شريحة اللاجئين المعارضين للنظام الحاكم في بلدهم دون نظرائهم الموالين للحكومة السورية أو اولئك الذين يستطيعون دخول الأراضي اللبنانية عبر الحدود النظامية بين البلدين بدون ان يتم إعتقالهم من جهاز الإستخبارات السورية.

منذ نيسان من عام ٢٠١١ تقوم الأجهزة الأمنية اللبنانية المختلفة لا سيّما جهازيّ مخابرات الجيش و الأمن العام بإعتقال اللاجئين السوريين على خلفية دخولهم الأراضي اللبنانية عبر المعابر الغير نظامية بين لبنان و سوريا و تقوم بإحالتهم إلى القضاء الجزائي اللبناني بعد أن تدّعي النيابات العامة عليهم بتهمة دخول الأراضي اللبنانية بطريقة غير مشروعة. لم تتوقف هذه التصرفات المستغربة رغم تنديد و مناشدة المؤسسات الحقوقية في لبنان.

تعتبر مؤسسة «لايف» أنَّ هذه الممارسات الأمنية تستهدف اللاجئين السوريين المعارضين للحكومة السورية بإعتبارهم لا يستطيعون المرور من خلال المعابر النظامية بين سوريا و لبنان ذلك انهم سيكونون عرضةً للإعتقال من قبل الأجهزة الامنية السورية المتواجدة عند النقاط الحدودية، بينما لا ينطبق هذا الوضع على غيرهم من اللاجئين أو غيرهم من المواطنين السوريين الذين لا توجد لهم إشكالية سياسية و أمنية مع النظام السوري.

> **"لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"**
>
> **(المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**

هذا و تذكِّر «لايف» أنَّ مئات العائلات السورية دخلت لبنان عبر سلوك المعابر الجبلية مضطرةً، بعد أن طوّقت المعارك قراهم في «تل كلخ» و«حمص» و «القصيّر» و بلدات «القلمون» و «الزبداني» في ريف دمشق المحاذية للحدود اللبنانية، و أنَّ هذه العائلات كانت بحاجة ماسّة إلى الأمن و الحماية على الاراضي اللبنانية و ليس إلى الإعتقال و الملاحقة الامنية و القضائية.

و لعلَّ هذا ما دفع بالقاضية اللبنانية الجزائية في طرابلس «نازك الخطيب» إلى إصدار حكم شهيرٍ بمنع محاكمة لاجئ سوري من مدينة حمص مستندةً إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رافضةً تطبيق القانون الجزائي اللبناني عليه وفقاً لإدعاء النيابة العامة.

بالرغم من دعوة جهاز الامن العام اللبناني للسوريين المخالفين قواعد الإقامة في لبنان إلى تسوية أوضاعهم القانونية إلّا أنَّ جهاز مخابرات الجيش بقي يعتقل كل لاجئ سوري دخل بطريقة غير نظامية الاراضي اللبنانية و توسّعت دائرة هذه التوقيفات بعد النزاع المسلّح الذي وقع بين الجيش اللبناني و مسلّحين سوريين احتلّوا بلدة «عرسال» اللبنانية و أسروا عدداً كبيراً من الجنود اللبنانيين و عناصر قوى الأمن اللبنانية في مطلع آب/ اغسطس الماضي.

■ **التمييزعلى أساس الجنسية.**

”كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا“

(المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

تلقّت المؤسسة شكاوى كثيرة من مواطنين سوريين تعرضوا لسوء معاملة في مخافر الشرطة اللبنانية بسبب جنسيتهم. لدى دراسة المؤسسة لعيّنات نموذجية خلصت إلى الأمر التالي:

عدم تعاطي رتباء التحقيق التابعين للشرطة اللبنانية بجديّة أمام الشكاوى و الإدعاءات التي تردهم من النيابات العامة بعد ورود شكاوى من مواطنين سوريين على مواطنين لبنانيين، لكن الامر كان يختلف عندما ترد شكوى من مواطن سوري ضد مواطن سوري آخر.

وضع فرضية مسبقة بإدانة المدعى عليه السوري عندما ترد شكوى من مواطن لبناني ضده، و احيانٍ كثيرة يقوم عناصر الشرطة بتدعيم فكرتهم المسبقة عن طريق إستخدام الشدّة ضد الموقوف السوري من اجل الإعتراف بإقترافه الجريمة المنسوبة إليه.

عندما يتم توقيف عشرات العمال السوريين من قبل عناصر قوى الامن الداخلي و تتم إحالتهم إلى مخافر الشرطة لمخالفتهم قوانين العمل و الإقامة تتم معاملتهم بشكل مهين و غير إنساني شأنهم شان العمّال الاجانب الّذين يتعرضون للمعاملة السيئة نفسها بسبب جنسيتهم و وضعهم البائس. على الرغم من تدعيم جهاز قوى الامن الداخلي اللبنانية ببرامج حول حقوق الإنسان و الشرطة المجتمعية إلّا انَّ ظاهرة إزدراء العمّال الأجانب و إنتهاك حقوقهم لا تزال منتشرة في أكثر من مركز أمني، و قد سجّلت مؤسسة «لايف» حالات ضرب متكررة لموقوفين سوريين في فصيلة المباحث في بعبدا - جبل لبنان من اجل إنتزاع إعترافات منهم تحت الضرب و التهديد بالإعتداء الجسدي.

■ **التمييز بين اللاجئين السوريين على أساس طائفي و عرقي.**

صرّح وزير الشؤون الإجتماعية رشيد درباس بأنَّ لبنان لن يسمح بدخول أي لاجئ سوري إلى أراضيه بعد تاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ و بعد أن أصبح عدد اللاجئين السوريين في لبنان يفوق قدرته الإستيعابية، و مع ذلك سمح وزير الداخلية اللبناني نهاد المشنوق بدخول عشرات العائلات السورية المنتمين إلى طائفة المسيحيين الآشوريين و عمّم قراره على الاجهزة الامنية اللبنانية الموجودة على الحدود للتنفيذ.

في الوقت نفسه و مع إشتداد الإشتباكات و الاعمال الحربية في بلدة الزبداني السورية الحدودية قام الامن العام اللبناني بإحتجاز عائلة سورية كانت تعبر من الزبداني إلى الأراضي اللبنانية غالبيتها من النساء ثم قام بإيصالهم إلى المنطقة المحايدة بين لبنان و سوريا دون الإكتراث إلى وضعهم الامني و أنهم قد يتعرضون للإعتقال من قبل أجهزة الإستخبارات السورية، رغم أنَّ الحكومة اللبنانية صرّحت أكثر من مرّة انَّ قرارها بمنع دخول السوريين لا يشمل الحالات الإنسانية و على الرغم من تعهدها أيضاً بعدم ترحيل أي لاجئ سوري.

■ **التمييز بين اللاجئين السوريين المبني على أساس الثروة.**

مع بداية أزمة اللجوء من سوريا إلى لبنان ميّزت السلطات اللبنانية بين اللاجئ السوري الذي يملك الثروة و المال و بين اللاجئ السوري الفقير، و كان أساس هذا التمييز يستند إلى حاجة الحكومة اللبنانية و بعض المجتمعات المحليّة و القطاعات الإقتصادية إلى مداخيل مالية ياتي بها المتموّل السوري الذي لجأ إلى لبنان. اللاجئ السوري المتموّل أو الميسور مادياً يقوم بإستئجار الشقق و أحياناً يشتريها، كذلك يشغل الفنادق في لبنان التي بقيّت فارغة و تعاني من أزمة تراجع في اعداد السيّاح الأجانب منذ سنوات و يقوم بدفع الرسوم و الضرائب التي تفرضها القوانين اللبنانية على مالكي الشقق و مستاجريها و كذلك على اللاجئ السوري الذي قرر فتح مؤسسة تجارية في لبنان أو قرر نقل أعماله التجارية إليه. بينما تنظر كل هذه الفئات اللبنانية إلى اللاجئ السوري الفقير انه مصدر ضرر على الإقتصاد و حالة كارثية يجب الحد منها في لبنان.

في الوقت الذي ساوت السلطات اللبنانية بين اللاجئين السوريين القادمين إلى لبنان مع إصدار الامن العام اللبناني قراره الشهير بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٤ الذي فرض شروطاً قاسية على دخول أي مواطن سوري إلى لبنان بغض النظر عن صفته القانونية و حالته المادية. بقيّت بعض البلديات اللبنانية تميّز بين اللاجئين السوريين على أساس الوضع المادي، فتفرض منع التجوّل على اللاجئ الفقير وفقاً لمظهره الخارجي و ترحّب باللاجئ السوري الذي يرتاد الفنادق و المطاعم و سائر الاماكن السياحية.

الباب الثالث

الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان

لأنَّ لبنان غير مصادق على إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ نرى حكومته حريصة على عدم الإعتراف بحقوق اللاجئين على أراضيها.

مع بداية لجوء أولى العائلات السورية إلى لبنان في شهر نيسان / أبريل ٢٠١١ كانت الحكومة اللبنانية تعتبرهم ضيوفاً و ليسوا لاجئين و على هذا الأساس كان التعاطي الحكومي مع ظاهرة اللجوء إلى لبنان، و منذ ذلك الحين بدأ الصدام بين القوانين المحليّة التي أرادت الاجهزة الامنية تطبيقها على اللاجئين (باعتبارهم مقيمين أجانب)، و بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يجب تطبيقها على حالة اللجوء الإستثنائية بغض النظر عن عدم مصادقة لبنان على إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ طالما أنَّ لبنان طرف في غالبية الإتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و التي يعترف معظمها بالحقوق الأساسية للاجئين.

هذه الإشكالية لم تخلق إرباكاً لدى الأجهزة الأمنية اللبنانية فحسب بل امتدت إلى القضاء اللبناني و أصابت اللاجئ السوري بضياع، فبات لا يفهم وضعه القانوني على الأراضي اللبنانية و لا يدرك تفاصيل القرارات الحكومية الفجائية المتعلقة بموضوع اللاجئين و إقامتهم في لبنان ممّا أدّى إلى فقدان ثقته بالاجهزة الحكومية اللبنانية و بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي كانت تقف عاجزةً عن تقديم حلولاً عملية لمعظم الإشكاليات القانونية.

■ لمحة عامة عن الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان.

ينقسم اللاجئون السوريون في لبنان من الناحية القانونية إلى أربع فئات:

١ - فئة اللاجئين الذين دخلوا لبنان عبر الحدود الطبيعية (صورة رقم ٦)

مع بداية المعارك في مدينة حمص و ريفها دخلت عشرات العائلات السورية إلى شمال لبنان في شهريّ نيسان

/ أبريل، و أيار / مايو من عام ٢٠١١. و عبرت الحدود الطبيعية بين البلديّن - (أي قامت بسلوك الجبال و النهر الذي يفصل شمال لبنان عن جنوبي الساحل السوري) - و لم تمر عبر الحدود النظامية بين البلديّن خوفاً من أن تقوم الاجهزة الأمنية السورية بإعتقالها.

كذلك فعلت في وقتٍ لاحق مئات العائلات السورية اللاجئة من مدينتيّ القصيّر و الزبداني المجاورتيّن للحدود اللبنانية الشرقية.

كما فعل الامر نفسه اللاجئون السياسيون، و ضباط و عناصر الجيش السوري المنشقين، و الأفراد الذين رفضوا تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية في الجيش السوري النظامي.

من الناحية القانونية لا يمتلك هؤلاء اللاجئون بطاقات دخول نظامية ممهورة بختم (خروج) من دائرة الهجرة و الجوازات السورية و ختم (دخول) ممهور من الأمن العام اللبناني.

لذلك كانت تتعاطى السلطات اللبنانية مع حالتهم وفقاً للإجراء التالي:

يقوم جهاز الأمن العام اللبناني و الإستخبارات العسكرية اللبنانية بإعتقالهم عند الحواجز الأمنية، كذلك تقوم الشرطة بتوقيفهم عند دخولهم لمراكزها لأي سبب بإعتبارهم دخلوا لبنان بطريقة غير نظامية و تحيلهم إلى القضاء الجزائي الذي يحاكمهم كمهاجرين غير شرعيين تسللوا عبر الحدود، بإستثناء بعض القضاة اللبنانيين الذين منعوا محاكمتهم بإعتبارهم لاجئين هاربين من الإضطهاد و الخطر مستندين في قرارهم إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بقيّت هذه الفئة عرضة للملاحقة الأمنية و القضائية على الأراضي اللبنانية حتى تاريخ إعلان جهاز الأمن العام اللبناني فتحه لباب تسويات أوضاعهم الغير قانونية في أواخر عام ٢٠١٤.

(صورة رقم ٦)

٢ - لاجئون سوريون لا يملكون بطاقة هوية او جواز سفر.

بعض اللاجئين السوريين في لبنان لا يملكون بطاقات شخصية أو جوازات سفر، خاصةً من الذين لجأوا من المناطق الريفية السورية القريبة من الحدود اللبنانية. البعض منهم إضطر لمغادرة بلدته على عجالة بدون أن يأخذ معه أوراقه الشخصية أو حاجياته الضرورية، كما هو حال لاجئي «تل كلخ» وجوارها، حيث باغتَ القصف السكان و الذي ترافق مع هجوم واسع للميليشيات الموالية للنظام السوري على تلك البلدات.

كذلك هي حال الضباط و الجنود المنشقين عن القوات الحكومية السورية الذين لجأوا إلى لبنان، معظم هؤلاء لا يملكون جوازات سفر أو بطاقة هوية، ذلك أن قيادة الأركان في الجيش السوري أصدرت تعميماً في تشرين أول / اوكتوبر ٢٠١١ قضى بسحب البطاقات الشخصية من المجنَّدين أثناء خدمتهم العسكرية و ذلك بهدف إعاقة تنقل هؤلاء إذا ما رغبوا بالإنشقاق عن الجيش و الهروب من الخدمة العسكرية. إضطر بعض هؤلاء إلى التجوال في لبنان ببطاقة شقيقه أو ببطاقة مزوَّرة و كان عرضة للإعتقال و للمحاكمة سنداً لقانون العقوبات اللبناني. كما أنَّ عدم إمتلاك أي لاجئ سوري لبطاقة شخصية أو جواز سفر أو أوراق شخصية تثبت هويته ستعرّضه للملاحقة الأمنية و القضائية على الاراضي اللبنانية.

تلقت مؤسسة لايف عدّة شكاوى من مواطنين سوريين تعرّضت بطاقاتهم للتكسير من قبل عناصر الأمن السورية عند الحدود اللبنانية – السورية، ممّا سبب لهؤلاء بمضايقات لدى عناصر الأمن العام اللبناني الذين كانوا يرفضون تلك البطاقات و يعتبرونها متلفة.و غير صالحة لكافة المعاملات الإدارية ممّا يحرم اللاجئ السوري لهذه الجهة من الحصول على إقامة نظامية.

٣ - لاجئون سوريون لا يملكون جوازات سفر أو يملكون جوازات سفر منتهية الصلاحية.

وفقاً للإتفاقية الثنائية بين لبنان و سوريا يتم السماح لمواطني البلديّن بدخول كلّ منهم إلى البلد الآخر من خلال بطاقة الهوية فقط و ليس بالضرورة من خلال جواز السفر.

العديد من اللاجئين السوريين كانوا قد دخلوا الأراضي اللبنانية ببطاقة الهوية و ليس من خلال جواز السفر. لكنَّ هؤلاء كانوا يعانون من مشكلة عدم تمكنهم من مغادرة لبنان إلى الخارج لأنَّ عليهم الحصول على جواز سفر ممهوراً بختم الدخول من قبل الأمن العام اللبناني أولاً ليتمكنوا من مغادرة الأراضي اللبنانية إلى الخارج. سمحَ الامن العام اللبناني لأصحاب هذه الحالات من تقديم طلب نقل ختم (دخول) الأراضي اللبنانية من بطاقتهم إلى جواز سفرهم ليتمكنوا من السفر إلى الخارج.

إلّا انَّ المشكلة التي بات يعاني منها جميع المعارضين السوريين في بلاد اللجوء هي إنتهاء مدة صلاحية

جوازات سفرهم و عدم تمكنهم من تجديدها لأنهم يخشون من دخول الأراضي السورية و يخافون أيضاً من زيارة السفارة السورية في لبنان خوفاً من عملية إختطافهم على يد عناصر امنية سورية. لقد تحوَّل لبنان بالنسبة لهؤلاء إلى سجنٍ كبير لا يستطيعون مغادرته لأي مكان في العالم، و قد رسمت الحكومة اللبنانية خطاً إلزامياً وحيداً لهؤلاء هو العودة إلى سوريا ليواجهوا خطر الموت. بتاريخ ٢١ آب / أغسطس ٢٠١٤ أعفت الحكومة اللبنانية اللاجئين السوريين المخالفين لشروط الإقامة والراغبين في العودة إلى بلادهم، من أيّة رسوم أو غرامات تشجيعاً لهم على العودة إلى سوريا.

من أجل تسهيل عملية تنقلهم إلى الخارج لجأ العديد من المعارضين السوريين إلى وسطاء لتجديد جوازات سفرهم و تكبدوا في سبيل ذلك مبالغ كبيرة، لكنَّ موظف دائرة الهجرة و الجوازات السورية كان يختم جواز السفر و يجدد صلاحيته إلّا أنه كان يخاف من تدوين هذه المعاملة على الكمبيوتر خشيةً من أن يكون صاحب المعاملة مطلوباً إلى الخدمة العسكرية أو لسببٍ آخر. بعد تشبيك جهاز الأمن العام اللبناني مع دائرة الهجرة و الجوازات السورية أواخر عام ٢٠١٣ أصبح كل لاجئ سوري يحمل تلك الجوازات التي تمَّ تجديدها عبر وسطاء عرضة للإعتقال في المطار و الموانئ البحرية وعند المرافق الحدودية اللبنانية، و يقوم الأمن العام اللبناني بالتحقيق معه و إحالته إلى المحاكم الجزائية اللبنانية بتهمة تزوير ختم جواز سفر، علماً أنَّ الختم غير مزوَّر و صادر عن سلطة رسمية نظامية لكنَّ غياب إسم صاحب الجواز ضمن داتا المعلومات الخاصة بدائرة الهجرة و الجوازات السورية صنّفها الأمن العام اللبناني في إطار التزوير، و لم يكتفِ الامن العام اللبناني بتوقيف الشخص و إحالته إلى المحاكمة بل قام بإعادة إحتجازه بعد إنتهاء مدة حكمه و في أحيانٍ كثيرة كان يقوم بترحيله إلى خارج الحدود اللبنانية ليواجه مصيراً مجهولاً.

قامت مؤسسة لايف بنشر تحذير عبر صفحتها على الفايسبوك إلى اللاجئين السوريين في دول الجوار بعدم إستخدام وسطاء لتجديد جوازات السفر الخاصة بهم في أيار / مايو ٢٠١٤. طالبةً من أصحاب الجوازات عدم إستخدامها في لبنان و إن كان أصحابها سافروا بها عبر دول عديدة و دخلوا بها إلى الأراضي اللبنانية قبل تاريخ التشبيك الأمني اللبناني – السوري.

بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠١٥ أعلنت وزارة الخارجية السورية عن السماح لسفاراتها في الخارج بإصدار جوازات سفر للاجئين السوريين المقيمين خارج سوريا بمن فيهم المعارضين السياسيين و الذين غادروا البلاد بصورة غير نظامية. حددت الحكومة السورية الرسوم القنصلية لإصدار جواز سفر جديد بمبلغ ٤٠٠ دولار أميركي و رسم تجديد جواز السفر بمبلغ ٢٠٠ دولار أميركي في خطوةٍ وصفها الخبراء الإقتصاديون أنها تهدف إلى زيادة مخزون النقد الأجنبي في الخزينة العامة السورية.

لم تستطِع مؤسسة لايف معرفة كيفيّة سيّر هذا القرار و آثاره بإعتباره صدر لحظة إعداد هذا التقرير.

٤ - لاجئون سوريون دخلوا عبر المنافذ الحدودية الشرعية (صورة رقم ٧)

كثيرٌ من اللاجئين السوريين تدفقوا من سوريا إلى لبنان عبر المنافذ الحدودية النظامية بين البلديّن. غالبية هؤلاء لجأوا هرباً من المناطق التي تشهد نزاعاً مسلّحاً، و البعض الآخر نزح لأسبابٍ إقتصادية.

ينقسم المهاجرون الإقتصاديون إلى فئتيّن:

أ – المهاجر السوري المستثمر و الذي نقل أعماله التجارية إلى لبنان و قام بجميع المعاملات و الإجراءات التي تفرضها عليه القوانين اللبنانية، بعد إستحالة مباشرة أعماله التجارية في سوريا.

ب – المهاجر السوري الذي انقطع عمله في سوريا بسبب الأوضاع الأمنية و حضر إلى لبنان بهدف العمل و كفاية عائلته. القليل من هؤلاء يعود إلى سوريا لإيصال المال إلى عائلته البائسة في بلدته. لكنَّ معظم هؤلاء كانوا قد أحضروا عائلاتهم معهم إلى لبنان.

بقيت هذه الفئة خارج المعاناة الجسيمة حتى بداية تطبيق قرارات الحكومة اللبنانية المتضمنة شروط دخول المواطنين السوريين إلى لبنان في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٥.

بالرغم من تصريحات المسؤولين اللبنانيين انَّ هذه الشروط لا تشمل اللاجئين السوريين و وضعهم القانوني في لبنان، إلّا انَّ مؤسستنا رصدت خروقات لهذا الأمر في اكثر من مركز تابع للامن العام اللبناني حيث تم الطلب من العديد من اللاجئين كفيلاً لبنانياً من اجل تجديد إقامتهم. ممّا اوقع اللاجئين السوريين في حالة إرباك و خوف. جعلت هذه التدابير الإستنسابية العديد من اللاجئين السوريين دون إقامات قانونية و هم عرضةً للتوقيف عند أي حاجز أمني.

لم تستطِع مؤسستنا التأكد إن كان هذا التدبير هو مقصود و يهدف إلى التضييق على اللاجئين السوريين و دفعهم إلى مغادرة الاراضي اللبنانية خصوصاً أنهم سيحصلون على مكافاة إعفاءهم من الرسوم و الغرامات المتوجبة عن إقامتهم الغير قانونية. بعد مراجعة مؤسسة لايف لجهاز الامن العام اللبناني إستغرب المسؤولون فيه هذا الأمر و وضعوه في خانة المخالفات الفردية لموظفي الامن العام.

(صورة رقم ٧)

الباب الرابع

الحرمان من التقاضي

■ **١ - الحرمان من التقاضي بسبب الوضع القانوني.**

لا يستطيع السوريون اللاجئون في لبنان ممّن لا يملكون أوراقاً أو بيانات شخصية من الذهاب إلى المحاكم او مخافر الشرطة لتقديم شكاوى قضائية، كما لا يستطيعون تنظيم وكالة قضائية لمحامي ليباشر عنهم تلك المهام. فتضيع حقوقهم لهذا السبب الذي غالباً ما يكون خارجاً عن إرادتهم و بسبب الظروف القاهرة التي أجبرتهم إلى مغادرة ديارهم بدون ان يصطحبوا معهم أيٍّ من هذه البيانات الرسمية.

■ **٢ - الحرمان من التقاضي بسبب الخوف من التهديد.**

إنَّ تنامي العنصرية و التمييز في المجتمعات المحليّة و الإدارات الرسمية اللبنانية ضد اللاجئين السوريين، و إعتبارهم من قبل العديد من المجتمعات المحليّة في لبنان بيئة خارجة على القانون دفعت بالعديد من اللاجئين السوريين إلى عدم الذهاب إلى مراكز الشرطة أو المحاكم لتقديم شكاوى تتصل بحقوقهم الشخصية، خاصةً إذا كانت هذه الشكوى ضد طرف لبناني. ذلك أنَّ اللاجئ السوري يخشى من عملية تمييز و إنعدام عدالة متوازنة في الإدارات الرسمية اللبنانية قد تطيح بحقوقه و تعرّضه شخصياً للخطرو الإنتقام، خاصةً أنَّ حالات كثيرة مشابهة كان للتهديد أثراً فاعلاً في تراجع اللاجئين السوريين عن المطالبة بحقوقهم القانونية و الشخصية في المحاكم اللبنانية.

كما سجّل مندوبو مؤسسة لايف رفضاً كليّاً من لاجئين سوريين لمقاضاة عناصر عسكرية و أمنية حكومية لبنانية و عناصر حزبية محليّة كانوا قد اعتدوا عليهم، خوفاً من تدابير إنتقامية قد تطالهم شخصياً أو تطال عائلاتهم.

■ **٣ - الحرمان من التقاضي بسبب الوضع الإقتصادي.**

إنَّ رسوم التقاضي في لبنان مرتفعة جداً و كذلك أتعاب المحاماة و تكاليف أي دعوى قضائية.

معظم اللاجئين السوريين في لبنان يعانون من أوضاع إقتصادية صعبة، ممّا جعل أولوية إنفاق مدّخراتهم البسيطة على حاجياتهم الضرورية فقط، المتمثلة بالمعيشة و الطبابة و غيرها من الحاجيات اليومية و الأساسيّة لديهم.

الباب الخامس

إنتهاكات حق العمل

"لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجرٍ عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية"

(الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

■ ١ - العمل الجماعي للعائلة في السخرة مقابل السكن.

بسبب عدم توافر المسكن للعائلة و الطعام إندفعت عشرات العائلات السورية في منطقة بعلبك الهرمل للعمل في الزراعة و اعمال البناء بدون أجرٍ مقابل. صاحب العمل الذي يؤمن لهم المسكن بدلاً من الأجر له سلطة تغيير و تعديل عملهم و إستغلال أفراد العائلة كيفما يشاء في أعمالٍ مختلفة و مرهقة دون إستثناء النساء و الاطفال.

■ ٢ - منع اللاجئين السوريين في لبنان من العمل.

إتخذت الحكومة اللبنانية قراراً قضى بحرمان اللاجئين السوريين في لبنان من حق العمل، و صرّح وزراء الداخلية و العمل و الشؤون الإجتماعية أنَّ اللاجئ السوري يجب ألّا يمارس أي عمل في لبنان حفاظاً على اليد العاملة الوطنية من أية مزاحمة أجنبية، و من جهة ثانية إعتبرت الحكومة اللبنانية أنَّ اللاجئ يفقد صفة اللجوء الإنساني إذا ما مارس عملاً في لبنان خصوصاً أنه يتلقى مساعدات من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين !

تنفيذاً لقرارها هذا، أوعزت الحكومة اللبنانية إلى جهاز الأمن العام اللبناني بإلزام أي لاجئ سوري يريد تجديد إقامته في لبنان بالتوقيع على تعهد بعدم العمل تحت طائلة عدم تجديد إقامته في لبنان و ترحيله عن الاراضي اللبنانية.

بالرغم من إستهداف الحكومة اللبنانية في قرارها هذا مصلحة العمّال اللبنانيين إلّا انها حرمت اللاجئ السوري من حقه الاصيل في العمل و ضمان امنه و امن اسرته من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية، خصوصاً أنَّ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قامت بشطب العديد من اللاجئين من قوائمها بدون توضيح سبب تصرفها، و خفّضت قيمة مساعداتها إلى اللاجئين السوريين في لبنان المستفيدين من تقديماتها علماً أنَّ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين صرّحت أنَّ قسائم المواد الغذائية التي توّزعها على العائلات السورية اللاجئة في لبنان تشكِّل ٤١٪ فقط من موارد هذه العائلات. هذا و فضلاً عن الأعباء المالية التي تفرضها السلطات اللبنانية على اللاجئ السوري المقيم على أراضيها و الذي لا يقوى على تحملها في الوقت الذي لا يعمل و لا ينتج مالاً يكفي لنفقات معيشته و مصاريف عائلته.

■ ٣ - حرمان العمال السوريين من أبسط الحقوق التي تفرضها قوانين العمل.

بالرغم من قرار الحكومة اللبنانية بمنع اللاجئين السوريين من العمل على الاراضي اللبنانية إلّا أنَّ الحاجة الملّحة إلى المال لم تثنِ اللاجئ السوري و افراد أسرته على العمل.

هذه المخالفة لقرارات الحكومة اللبنانية استغلها بعض أصحاب العمل اللبنانيين فعمدوا إلى تشغيل اللاجئين السوريين في أعمالٍ أغلبها محدد المدّة، و بعد إنجازهم للعمل كانوا يحرمونهم من الأجر، و بسبب مخالفته لقرار الحكومة اللبنانية كان يمتنع اللاجئ السوري مكرهاً، على المطالبة بحقه لدى القضاء أو الشرطة.

كذلك تلقت المؤسسة شكاوى من عمال سوريين لاجئين يعملون لدى ملحمة في بلدة مزبود (منطقة الشوف الجنوبي) من أنَّ صاحب الملحمة يقوم بحجز جميع الأوراق الشخصية لعمّاله السوريين، بما فيها بطاقة الهوية و جواز السفر و بطاقة الإقامة. وثّقت المؤسسة حالتيّن في هذا المكان:

الحالة الأولى حرمان عامليّن من أجرهما بعد إنقضاء أكثر من شهر على عملهما.

أمّا الحالة الثانية فهي حجز أوراق شخصية لعاملٍ سوري قرر ترك العمل لديه بسبب عدم نيل مستحقاته و عندما طالب العامل بأوراقه حتى يتمكن من التنقل ضمن الأراضي اللبنانية قام صاحب الملحمة بالشكاية ضده لدى جهاز استخبارات الجيش اللبناني و اتهمه من أنه ينتمي إلى تنظيم «داعش». جهاز استخبارات الجيش في المنطقة قام بإعتقال اللاجئ السوري، ثم أطلقَ سراحه بعض أن تعرّض إلى ضربٍ مبرح طوال فترة إحتجازه على يد عناصر إستخبارات الجيش.

٩٨٪ من العمّال السوريين في لبنان محرومين من عقود عمل قانونية و من التأمينات الإجتماعية التي تضمن حقوقهم. العديد من العمال السوريين تعرّضوا لإصابات جسدية خطيرة أثناء العمل، لا سيما عمّال البناء،

و البعض منهم فقد حياته بسبب ذلك، و بسبب الوضع القانوني لا يستطيع العامل السوري المتضرر مقاضاة صاحب العمل لمطالبته بتعويض إصابة العمل، و للسبب نفسه تقبل عائلة المتوفى تعويضاً زهيداً من صاحب العمل، و في أحيانٍ كثيرة لا تحصل العائلة على أي تعويض مالي منه (صورة رقم ٨).

(صورة رقم ٨)

الباب السادس

الحرمـان من العناية الطبية

من المعروف أن غالبية المستشفيات في لبنان هي خاصة و باهظة التكاليف، مما يضطر باللاجئين السوريين إلى الإعتماد على الرعاية الصحية التي تدعمها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. ونظراً لقلة التمويل اضطرت المفوضية لوضع معايير كثيرة لمن يُمكن علاجهم في المستشفيات. ولكن حتى عندما يوفي اللاجئون بالشروط المطلوبة للعلاج في المستشفيات إلّا أنَّ معظمهم يضطر لدفع ٢٥٪ من قيمة الفاتورة العلاجية.

إنَّ المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا تغطّي سوى نسبة ٧٥٪ من فاتورة الإستشفاء، كما أنَّ مساعدتها الطبية لا تشمل الحالات المستعصية كمرضى السرطان و التلاسيميا و غسيل الكلى. قبل صدور قرار الحكومة اللبنانية المتضمن شروطاً بالغة التعقيد على دخول المواطنين السوريين للاراضي اللبنانية و وقف إستقبالها للاجئين قادمين من سوريا، كان المرضى السوريون المقيمين في لبنان – ممّن يشكون من الأمراض المستعصية – يقصدون المستشفيات داخل سوريا لتلقي العلاج بسبب كلفة الإستشفاء الزهيدة. لكن بعد صدور قرار الحكومة اللبنانية لم يعد بإمكان اللاجئين السوريين الذهاب إلى سوريا لتلقّي العلاج لأن الأمن العام اللبناني سيمنعهم من دخول الأراضي اللبنانية مجدداً، أو يفرض عليهم تلك الشروط القاسية لدخولهم إلى لبنان.

هذا و كان قد أشار وزير الداخلية اللبناني الاستاذ نهاد المشنوق في أكثر من مناسبة أنَّ أي لاجئ سوري سيدخل الأراضي السورية سيفقد صفته كلاجئ و لن يتم السماح له بدخول الاراضي اللبنانية مجدداً إلّا ضمن الشروط الجديدة.

كذلك لا يمكن قبول قرار المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتخفيض مساعداتها حيث وثّقت مؤسسة لايف لحالة حرمان أحد اللاجئين و عائلته من مساعدات المفوضية علماً أنه من ذوي الإحتياجات الخاصة، علماً أنَّ هذه الفئة لا تزال محرومة من العناية الخاصة.

لم تقتصر المأساة على المرضى و العجائز في أوساط اللاجئين السوريين بل انسحبت على معاناة صامتة و هي عدم توفر مقابر خاصة للوفيّات في أوساط اللاجئين، فضلاً عن المشاكل القانونية المصاحبة لذلك، كتسجيل تلك الوفيّات.

كما برزت حالة الزميل «محمد عادل سليمان» الناشط الكوردي السوري في مجال حقوق الإنسان، و الذي توفي في مستشفى رفيق الحريري الحكومي في بيروت في منتصف شهر كانون الثاني / يناير ٢٠١٤ بعد إصابته بمرض السرطان بالدم، حيث تم تسليم عائلته جثة لا تعود له، ممّا يدل على حالة الإستخفاف بكرامة اللاجئ السوري إن كان حيّاً أو كان ميّتاً (صورة رقم ٩).

(صورة رقم ٩) – الخدمات الطبية لمؤسسة لايف الخاصة بالاجئين السورين في لبنان

الباب السابع

الحرمان من السكن اللائق

تعيش ٥٩٪ من العائلات السورية في شقق ومنازل مستقلة، في حين تعيش أكثر من ٤٠٪ منها في خيام وملاجئ جماعية، ومبانٍ غير منتهية ومواقف للسيارات، ومنشآت عشوائية وغرف منفصلة. ذلك أن الحكومة اللبنانية لا تزال ترفض إقامة مخيّمات نموذجية لائقة على أراضيها.

وفقاً لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، هناك حالياً ١٤٠٠ مخيم عشوائي للاجئين السوريين في لبنان يتوزع معظمها في منطقة البقاع.

بعد أحداث عرسال في شهر آب/ أغسطس من العام الماضي بدا الجيش اللبناني بتدابير وصفها بالضرورة الأمنية و العسكرية، حيث قام بتفكيك العديد من مخيمات اللاجئين السوريين في اكثر من منطقة لبنانية دون تقديم مأوى بديل للعائلات السورية التي أضحت في الشارع.

كما أنَّ العديد من البلديات اللبنانية رفضت تسجيل عقود آجار لمساكن قام سوريون بإستئجارها لا سيّما في مدينة زحلة و جوارها حيث تتركز كثافة سكانية سورية، ممّا منع اللاجئين من إتمام معاملة إقامتهم لدى جهاز الأمن العام اللبناني الذي يفرض وجود عقد إيجار مسجّل قانوناً لدى المجلس البلدي كشرط لتسوية الإقامة.

الباب الثامن

الحرمان من التنقل

هناك أربعة عوامل تقيّد حرية تنقل اللاجئ السوري في لبنان:

١ – مع بداية إنتشار اللاجئين السوريين في مختلف المناطق اللبنانية عمدت بعض البلديات إلى منع اللاجئين السوريين من التجوّل في أوقاتٍ محددة.

٢ – الحواجز العسكرية و الأمنية التي تعتقل أي سوري لا يملك بطاقة دخول نظامية ممّا يجعل العديد من اللاجئين ضمن دائرة خطر الإحتجاز، و بالتالي ما يمنعهم من التنقل عبر البلدات.

٣ – إنتهاء صلاحية جوازات السفر لعددٍ كبير من اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان حالت دون تمكنهم من السفر إلى الخارج.

٤ – قرارات الحكومة اللبنانية بمنع أي لاجئ سوري من الدخول إلى أراضيها إذا ما قرر مغادرة لبنان لأي سبب. ممّا جعل معظم اللاجئين السوريين الذين كانوا يرغبون بزيارة سوريا من أجل الطبابة أو تقديم إمتحانات الشهادات الرسمية أن يعدلوا عن قرارهم بالذهاب إلى سوريا.

الباب التاسع

حرية الرأي و التعبير و تأسيس الجمعيات

ليس في القوانين اللبنانية ما يمنع السوريين المقيمين في لبنان من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم السياسية بحريّة. لكن هذا الأمر بقي خاضعاً لإستنسابية الأجهزة الأمنية اللبنانية التي كانت تلاحق اللاجئين السوريين المعارضين عندما يبادرون إلى تنظيم إعتصامات أو تجمعات تعبِّر عن أفكارهم، و في أفضل الاحوال كانت تسمح لهم بالقيام بهذه التجمعات إذا كانت من خلال جمعيات لبنانية، إلّا أن الأجهزة الأمنية كانت تأخذ أسماء السوريين المشاركين في التجمعات السلمية و كانت تستدعيهم إلى التحقيقات فيما بعد. بينما عندما قام العديد من السوريين الموالين لنظام الرئيس بشار الأسد بتنظيم مسيرات مؤيدة لرئيسهم و مشاركتهم بالإنتخابات الرئاسية السورية في لبنان، لم تبرز أية مضايقات أو تدخلات من عناصر الأجهزة الامنية اللبنانية، علماً أنَّ التجمعات السورية الموالية و المتدافعة إلى السفارة السورية يوم الإنتخابات الرئاسية قطعت طريق وزارة الدفاع اللبنانية القريبة من القصر الجمهوري في بعبدا و أحدثت إرباكاً أمنياً مفاجئاً.

بالعودة إلى الإنتخابات الرئاسية السورية في لبنان، قامت مؤسسة لايف بتوثيق عشرات الحالات أجبِر من خلالها لاجئون سوريون على التصويت في السفارة السورية للرئيس السوري بشار الأسد. تقدم العديد من اللبنانيين بشكاوى إلى مؤسسة لايف تحدثوا عن دخول أفراد من تنظيمات لبنانية إلى محالهم في شارع «الحمرا» في بيروت و اصطحبوا عمال سوريين لديهم من اجل أخذهم الى السفارة السورية، البعض منهم رفض أن يغادر عمّاله المحل، إلّا أنَّ العناصر الحزبية اللبنانية قامت بسحب بطاقات الهوية من العمال السوريين و طلبت منهم أن يستلموها يوم الإنتخابات من السفارة السورية.

كذلك تقدم مهندس لبناني بشكوى لدى مؤسسة لايف متحدثاً عن قيام موكب سيارات تابع لتنظيم لبناني محلّي بإنزال عمّال بناء سوريين بالقوة من المبنى الذي يعملون فيه في منطقة الكولا في بيروت وسَوق العمال بالقوة الى السفارة السورية.

في الوقتِ نفسه كان السوريون المقيمون في ضاحية بيروت الجنوبية عرضة للتهديد من قبل ميليشيات لبنانية محليّة، و أجبِر هؤلاء على أن يستقلوا حافلات كانت موجودة عند مداخل منطقة ضاحية بيروت الجنوبية للذهاب إلى السفارة السورية تحت طائلة إقفال محالهم التجارية في الضاحية و طردهم من مساكنهم. حصل مندوبو مؤسسة لايف على إفادات عديدة لمواطنين سوريين مقيمين في ضاحية بيروت الجنوبية و منطقة الأوزاعي و برج حمود حول إجبارهم على إنتخاب الرئيس السوري الحالي لولاية جديدة، و بالنظر إلى مناطق نفوذ تنظيم حزب الله في جنوب لبنان و البقاع الشمالي حيث انطلقت حافلات تنقل مواطنين سوريين بإتجاه السفارة السورية تستنتج مؤسسة لايف أن تكون هناك نماذج شبيهة للنماذج الموّثقة في ضاحية بيروت، نظراً لوحدة العناصر و الظروف.

تنفيذاً لتعليمات مصرف لبنان المركزي عمدت المصارف اللبنانية إلى منع السوريين المقيمين في لبنان من فتح الحسابات المصرفية ممّا حال دون ممارسة حقهم في تأسيس الشركات المدنية و الجمعيات. حقيقةً كان لتدابير المصارف اللبنانية أثراً سيئاً على اللاجئين السوريين في لبنان و على المعارضة السورية و المجتمع المدني السوري الذي كان يرغب بتأسيس منظمات غير حكومية تعنى بمساعدة اللاجئين السوريين في لبنان.

الباب العاشر

تحميل اللاجئ السوري أعباءً مالية

بإعتبارها غير موقعة على إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ تعتبر الحكومة اللبنانية اللاجئين السوريين ضيوفا يستوون بذلك مع أي مقيم أجنبي على الأراضي اللبنانية و بالتالي يقوم جهاز الامن العام اللبناني بإستيفاء رسوم الإقامة السنوية منهم و البالغة ٢٠٠ دولار أميركي.

بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ أصدرت الحكومة اللبنانية قراراً يقضي بمنع دخول المواطنين السوريين إلى أراضيها إلّا ضمن شروط، بهدف تخفيف تدفق السوريين بإتجاه الأراضي اللبنانية.

بالرغم من وعود الحكومة اللبنانية بعدم تطبيق هذه الشروط على اللاجئ السوري المقيم في لبنان، إلّا أنَّ واقع الحال غير ذلك تماماً، فجهاز الأمن العام اللبناني بات يطلب من اللاجئ السوري المقيم في لبنان عقد إيجار مصدّق من بلدية المنطقة حيث يقيم، و كذلك يطلب من اللاجئ السوري تقديم كفيل لبناني كشرط لتجديد الإقامة.

العديد من اللاجئين السوريين طلب منهم مواطنون لبنانيون مبالغ مالية تصل إلى ٢٠٠٠ دولار كشرط لكفالتهم ممّا أبقى العديد من اللاجئين السوريين دون إقامة قانونية و هم باتوا تحت خطر الملاحقة من الأجهزة الأمنية بسبب ذلك.

لدى مراجعة المكتب القانوني لمؤسسة لايف جهاز الأمن العام، تمّت إفادتنا بأنَّ هذه حالات فردية ناتجة عن سوء تصرف من قبل بعض موظفي جهاز الأمن العام و أنَّ كل لاجئ سوري مقيم في لبنان و مسجَّل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا يخضع لتلك الشروط.

لكنَّ مؤسسة لايف تؤكد أنَّ عناصر الأمن العام اللبناني في كل مراكزها المنتشرة على الأراضي اللبنانية تفرض تلك الشروط على اللاجئين السوريين، و تحملهم أعباءً مالية لا طاقة لهم عليها، و بهذا تكون السلطات

اللبنانية قد خالفت تعهداتها بعدم تطبيق هذه الشروط على اللاجئين السوريين المقيمين أصلاً في لبنان و المسجلين لدى المفوضية.

علماً أنَّ الامن العام اللبناني يفرض على كل لاجئ سوري تعهداً مسبقاً بعدم ممارسته لأي عمل أو مهنة على الأراضي اللبنانية كشرط لتجديد الإقامة.

و هنا تطرح مؤسسة لايف سؤالاً كبيراً حول مصدر المال الذي يمكن أن يؤمنه اللاجئ السوري لدفع رسوم الإقامة و الكفالات و الإيجارات و الغذاء و الدواء و الإستشفاء و التعليم و التنقل و سائر أمور المعيشة اليومية، و هو ممنوع من العمل قانوناً، و لا تقدّم له المفوضية العليا لشؤون اللاجئين سوى مبلغ ١٩ دولار شهرياً ؟!

كذلك برز جانبٌ آخر من المعاناة و هم الموقوفين السوريين الذين لا يملكون مالاً لدفع كفالات إخلاءات سبيلهم من السجن. كذلك لا يملكون أتعاب للمحامين و لا يستطيعون دفع الرسوم القضائية الباهظة. خاصةً أنَّ عشرات السوريين يقبعون في السجون اللبنانية و يدفعون ثمن التوقيفات التعسفيّة التي غالباً ما تكون عشوائية و غير مبنية على أسس قانونية صحيحة.

الفصل الثاني

الإنتهاكات اللاحقة بالسلامة الجسدية

الباب الأول

القتل خارج القانون

بتاريخ ٨ آب / أغسطس ٢٠١٤ نشرت مؤسسة لايف تقريراً عن الوضع الإنساني الميداني في بلدة عرسال، و ذكرت فيه حجم الإصابات المدنية في صفوف اللاجئين السوريين لا سيّما النساء و الأطفال، بعد إستهداف الجيش اللبناني لمخيماتهم الهشّة بشكل مباشر.

قدّمت قيادة الجيش اللبناني رواية تتحدث عن تحصّن المجموعات المسلّحة في مخيّمات اللاجئين، لكنها لم تقدّم صوراً أو إثباتات تؤيّد صحة روايتها، فيما الواقع لا يشير من الناحية الفنية إلى إمكانية أن تشكّل المخيّمات الهشّة و المصنوعة من القماش حصناً مناسباً للمجموعات المسلّحة.

بالنظر إلى العديد من الشكاوى الواردة إلى المكتب القانوني لمؤسسة لايف حول أعمال قتل خارج القضاء نفّذتها عناصر القوات المسلّحة اللبنانية ضد لاجئين سوريين يتبيّن أنَّ معظم هذه الحالات تتعلّق بمخالفة العناصر العسكرية للقواعد التي تنظّم إستخدام القوة النارية ضد الاشخاص المطلوبين او الذين لم يتوقفوا عند الحواجز العسكرية.

أمّا فيما خص الشكاوى التي تلقتها مؤسسة لايف عن حالات القتل عمداً للاجئين سوريين فإنَّ المكتب القانوني لم يرَ في نشر هذه الحالات عملاً مناسباً في الظروف الحالية نظراً لعدم قدرة الشهود السوريين على تقديم إفاداتهم و شهاداتهم بشكل علني.

لكنَّ مؤسسة لايف تؤكد أنَّ عمليات إنتقام جماعية حصلت على يد القوات المسلّحة اللبنانية و بعض الاجهزة الامنية اللبنانية ضد اللاجئين السوريين في مناطق مختلفة بعد احداث عرسال تراوحت بين القتل خارج القانون و حملات إعتقالٍ عشوائية و تفكيكٍ للمخيّمات و عمليات ضرب و تعذيب لم تستثنِ نساءً و أطفالاً و كبار سن و مرضى.

الباب الثاني

الخطف و الإخفاء القسري

مع بداية دعوات السوريين إلى التحركات الشعبية المناهضة لنظام الرئيس السوري بشار الأسد على مواقع التواصل الإجتماعي في شهر شباط / فبراير٢٠١١ قامت السفارة السورية في بيروت بالتعاون مع ضباط و عناصر أمنية لبنانية إلى خطف أربعة أشقاء سوريين من آل الجاسم بسبب توزيعهم لمنشورات في بيروت تدعو المواطنين السوريين المقيمين في لبنان إلى مظاهرات إحتجاجية على النظام السوري عند السفارة السورية في بيروت. توجه الخاطفون يوم ٢٣ شباط / فبراير مع الإخوة جاسم إلى داخل الأراضي السورية حيث قام الملازم في قوى الامن الداخلي اللبناني صلاح ح. على تسليمهم إلى جهاز المخابرات الجوية السورية.

بعدها بشهر تقريباً و تحديداً في يوم ٢٤ أيار / مايو ٢٠١١ تمَّ إختطاف نائب الرئيس السوري السابق و المعارض لنظام الحكم في سوريا «شبلي العيسمي» من أمام منزله في عاليه.

تحركت شعبة المعلومات التابعة لقوى الأمن الداخلي لملاحقة الفاعلين، و نجحت في الوصول إلى بعضهم. كذلك قام الجيش اللبناني بتاريخ ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢ بتوقيف شبكة في مدينة طرابلس تقوم بخطف معارضين سوريين لاجئين في لبنان، ثم تقوم بتسليمهم إلى الاجهزة الأمنية السورية.

لكن الشبكات المنظمة لخطف المعارضين السوريين في لبنان أصبحت في أكثر من منطقة لبنانية و نفّذت العديد من أعمال الخطف لمعارضين سوريين و ضباط و عناصر منشقين عن القوات الحكومية السورية كانوا قد لجأوا إلى لبنان.

ما زاد من صعوبة توقيف هذه الشبكات المنظمة لأعمال الخطف و وقفها، أو الكشف المبكر لأعمالها الجرمية أنها تتعاون مع ضباط و عناصر داخل الأجهزة الامنية و العسكرية اللبنانية و جهات حزبية محليّة لتسهيل أعمال الخطف و عملية العبور الآمن إلى سوريا من دون أيّ تدقيق أمني على الحدود.

طالت اعمال الخطف الضباط المنشقين عن القوات الحكومية السورية اللاجئين في لبنان:

النقيب يحيى حداد و هو منشق عن الفرقة الرابعة التابعة للقوات الحكومية السورية تمَّ خطفه في منطقة شمال لبنان و تسلمته المخابرات السورية داخل الاراضي السورية. كذلك الملازم الأول كمال باكير الذي تسلّمته المخابرات السورية من خاطفيه عند منطقة المصنع – جديّدة يابوس الحدودية. كما تمَّ خطف العميد السوري المنشق يحيى زهرة قبل أن تعثر القوى الأمنية على جثته في ضواحي بلدة عرسال.

بتاريخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ قامت شعبة المعلومات التابعة لقوى الأمن الداخلي في البقاع على كشف شبكة تابعة لحزب البعث السوري في لبنان كانت قد خطفت المعارض السوري محمد النعماني قبل خمسة أيام من منزله بقوة السلاح. لدى التحقيق مع رئيس و بعض أفراد الشبكة إعترفوا بخطفهم العديد من المعارضين السوريين في البقاع بقوة السلاح، و تسليمهم بعدها إلى احد ضباط جهاز المخابرات السورية في دمشق.

بتاريخ ٢٢ تموز / يوليو ٢٠١٤ إنطلق مركب من ميناء الصيادين في مدينة طرابلس على متنه ثمانية معارضين سوريين من بينهم ضباط سوريين منشقين، كان قد وعدهم الوسيط اللبناني م. الفحل بنقلهم إلى تركيا مقابل مبلغ مالي.

إنطلق القارب الساعة ٥,٣٠ صباحاً من ميناء الصيادين في مدينة طرابلس.

بعد ان تجاوز المركب المياه الإقليمية اللبنانية إنحرف بإتجاه جزيرة أرواد السورية حيث كان زورق حربي سوري بإنتظاره، بعدها قامت العناصر الأمنية السورية بإعتراض المركب و إعتقال ركابه الثمانية.

عاد الوسيط اللبناني م. الفحل إلى ميناء الصيادين في طرابلس حوالي الساعة ١٠ صباحاً ممّا أثار شكوكاً عند زملاء السوريين المخطوفين الذي تلقّى احدهم إتصالاً من شخص داخل الأراضي السورية عند الساعة ٢ من بعد ظهر اليوم نفسه، و أخبره هذا الشخص أنَّ المخطوفين الثمانية أصبحوا في قبضة جهاز الامن العسكري في مدينة طرطوس و طالب المتصل بفدية مالية مقابل تحرير المخطوفين – المعتقلين.

ألقت شعبة المعلومات القبض على الوسيط م. الفحل الذي سردَ تفاصيل عملية الخطف و إتفاقه مع المخابرات السورية، ثم أطلِقَ سراحه بعد فترة وجيزة لعدم تقدّم أحد من ذوي الضحايا بالإدعاء عليه.

بعد شهر و ٢٠ يوم أخبر زملاء المخطوفين المكتب القانوني لمؤسسة لايف أن المخطوفين تم نقلهم إلى الفرع ٢١٥ في دمشق التابع لسرية المداهمة حيث انقطعت أخبارهم و بات مصيرهم مجهولاً.

طرحت مؤسسة لايف تساؤلاً حول كيفية دخول ثمانية سوريين مع الوسيط اللبناني ميناء الصيادين في طرابلس، حيث من المعروف أنَّ جميع موانئ الصيادين على إمتداد الساحل اللبناني تخضع لسيطرة ورقابة الجيش اللبناني واستخباراته وأن أي مواطن لبناني يرغب بالصيّد في أي من هذه الموانئ يجب عليه الحصول على موافقة مسبقة من إستخبارات الجيش اللبناني الإقليمية.

بعد تمادي أعمال خطف معارضين سوريين و ضباط منشقين و خطف أربعة جنود سوريين منشقين في منطقة «البقيّعة» في وادي خالد – شمال لبنان و تسليمهم إلى السلطات الامنية السورية، قامت إستخبارات الجيش اللبناني في ١ نيسان / أبريل ٢٠١٥ بإعتقال مجموعة من الأشخاص في شمال لبنان من بينهم عسكري لبناني كانوا مسؤولين عن إستدراج ضباط و جنود سوريين منشقّين لاجئين في لبنان و تسليمهم إلى السلطات السورية.

بتاريخ ١ نيسان / أبريل ٢٠١٥ أيضاً سجّلت عملية خطف في بلدة عرسال لثلاثين لاجئاً سورياً بهدف مبادلتهم مع مواطن لبناني كان قد خطفه تنظيم «الدولة الإسلامية» في وقتٍ سابق، قبل أن يطلقوا سراحهم لاحقاً بعد وساطات محليّة.

كذلك سجّلت مؤسسة لايف خطف عشرات اللاجئين السوريين من قبل ميليشيات لبنانية موالية للحكومة السورية بهدف تبادل هؤلاء مع مقاتلين لهم سقطوا أسرى لدى المعارضة السورية المسلّحة. لم تستثنِ عمليات الخطف هذه الجرحى السوريين القادمين من سوريا، حيث كانت العناصر المسلّحة اللبنانية تعترض سيارات الصليب الأحمر اللبناني و تقوم بإنزال الجريح بالقوة و خطفه بهدف التفاوض عليه مع المعارضة السورية المسلّحة.

قام المكتب القانوني لمؤسسة لايف بتوثيق حالة خطف الجريح السوري «عبد الله رياض الحاج محمد» الذي خطفته ميليشيا حزب الله بقوة السلاح من سيارة الصليب الأحمر اللبناني في منطقة «رسم الحدث» في البقاع، بتاريخ ٧ آب / اغسطس ٢٠١٣، و بتمام الساعة الرابعة عصراً.

تعتبر مؤسسة لايف تسليم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قوائم أسماء و بيانات طالبي اللجوء السوريين إلى السلطات اللبنانية تدبيراً خطيراً يهدد أمن و سلامة اللاجئين السوريين، لا سيّما المعارضين السياسيين و الموظفين المنشقين عن السلطات السورية، و تعتبر المؤسسة هذا التدبير مخالفاً للأصول المتعارف عليها بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة باللاجئين.

الباب الثالث

التعذيب

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"

(المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

لا زالت مختلف الأجهزة الأمنية اللبنانية تمارس التعذيب ضد الموقوفين لديها و إن كانت بنسب متفاوتة.

يحتل جهاز إستخبارات الجيش اللبناني المرتبة الأولى في هذا المجال، حيث يمارس هذا الجهاز التعذيب المنهج ضد الموقوفين لديه، و من النادر جداً خروج معتقل من سجن المخابرات العسكرية بدون أن يكون قد تعرّض للتعذيب.

بينما يأتي جهاز الأمن العام اللبناني و جهاز أمن الدولة في المرتبة الثانية.

في الوقتِ الذي تراجع فيه التعذيب لدى مختلف الأقسام التابعة لجهاز قوى الأمن الداخلي، لكنَّ هذا الجهاز متَّهم بممارسة تعذيب ضد سجناء في سجن رومية المركزي و مفرزة بعبدا القضائية، كما وردت شكاوى إلى مؤسسة لايف من مواطنين سوريين و رجال شرطة يتبعون فصيلة منطقة الشويفات.

بما أنَّ معظم عمليات التوقيف التي حدثت في العامَيّن السابقَيّن كانت تستهدف لاجئين سوريين في لبنان، لذلك كانت أعمال التعذيب لا تستثني هؤلاء لا سيّما أولئك الموقوفين على خلفية إتهامات أمنية أو بسبب مخالفات تتعلّق بشروط الإقامة.

قابل مندوبو مؤسسة لايف العديد من اللاجئين السوريين و اللاجئات السوريات الذين تعرّضوا لأعمال تعذيب أثناء إجتجازهم. من خلال إفادات الضحايا كانت اعمال التعذيب لا تقتصر على إكراه الضحايا لتقديم

إفادات أثناء التحقيق بل كان معظمها ذات خلفية سياسية أو عنصرية بسبب تلفظ المرتكبين لكلمات تنم عن إنتماء سياسي أو خلفية عنصرية، وإن كان هؤلاء المرتكبين هم موظفين حكوميين.

التعذيب الذي استهدف لاجئين سوريين لا يقتصر على الموقوفين لدى الاجهزة الامنية فقط، بل تعدّاه ليشمل عملية إعتداءات غير قانونية على لاجئين سوريين قامت بها عناصر تابعة للقوات المسلّحة اللبنانية و ميليشيات لبنانية محليّة موالية للنظام السوري (صورة رقم ١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨).

(صورة رقم ١٠)

(صورة رقم ١١)

(صورة رقم ١٢)

(صورة رقم ١٣)

(صورة رقم ١٤)

(صورة رقم ١٥)

(صورة رقم ١٦)

(صورة رقم ١٧)

(صورة رقم ١٨)

(صورة رقم ١٩)

(صورة رقم ٢٠)

(صورة رقم ٢١)

(صورة رقم ٢٢)

(صورة رقم ٢٣)

(صورة رقم ٢٤)

(صورة رقم ٢٥)

(صورة رقم ٢٦)

(صورة رقم ٢٧)

(صورة رقم ٢٨)

بعد الإشتباك المسلّح الذي اندلع في شرقي مدينة صيدا بين مجموعة الشيخ أحمد الأسير من جهة و الجيش اللبناني و تنظيم حزب الله و ميليشيات متحالفة معه من جهة ثانية، صيف عام ٢٠١٣، قامت القوات المسلّحة اللبنانية إضافةً إلى ميليشيات محليّة بإعتقال العديد من اللاجئين و العمال السوريين و قاموا بضربهم و تعذيبهم أثناء التحقيق بهدف نزع إعترافات تشير إلى تورطهم بالقتال إلى جانب مجموعة الشيخ أحمد الأسير.

بتاريخ ١٨ تموز / يوليو ٢٠١٣ نشرت مؤسسة لايف تقريراً عن احداث «عبرا» شرقي مدينة صيدا تحت عنوان (صيدا.. من يجرؤ على المحاسبة) تناولت فيه المؤسسة الإعتقالات العشوائية التي طالت مواطنين سوريين في مدينة صيدا و جوارها، و اعمال التعذيب التي تعرضوا لها أثناء تحقيقات غير قانونية بمعظمها لحصولها من خلال ضباط مقاتلين تابعين للقوات المسلّحة اللبنانية و عناصر مقاتلة تابعة لميليشيات محليّة لبنانية.

إنتشر عبر شبكة اليوتيوب فيديو يظهر فيه ضابط في الجيش اللبناني من اللواء السابع برتبة عقيد يدعى ح. د. يأمر عناصره بضرب مواطن سوري بعد تكبيله بشكلٍ مهين. بالرغم من وعد قيادة الجيش اللبناني بمحاسبة الضابط و عناصره إلّا أنَّه لم تحصل أيّة ملاحقة قضائية بحقهم، بل قامت قيادة الجيش بترقية المرتكبين و طلب أقدمية لهم عن سائر زملائهم.

كما قابل مندوبو مؤسسة لايف مواطنيّن سوريّين كانا محتجزيّن في مركز الزهراء الديني التابع لمنظمة حزب الله و قد تعرّضا للضرب الشديد.

بعد احداث عرسال في شهر آب / أغسطس ٢٠١٤ نفّذت عناصر تابعة لفوج المجوقل التابع للجيش اللبناني مداهمات لمخيّمات اللاجئين السوريين في عرسال، قامت تلك العناصر العسكرية بإخراج الرجال أولاً من المخيّمات و لم تستثنِ المرضى و كبار السن، ثم قامت بطرحهم أرضاً و قامت بتوثيقهم من الخلف، تولّت بعض العناصر الدعس على ظهر الرجال السوريين بمن فيهم رجل قد تجاوز عمره السبعين عاماً، و تولّت عناصر أخرى تصوير هذا المشهد المريع و انتشرت حينها الفيديوهات على مواقع التواصل الإجتماعي و يظهر فيها أحد عناصر فوج المجوقل يقوم بالدعس على ساقٍ مبتورة لأحد المواطنين السوريين (صورة رقم ٢٩).

(صورة رقم ٢٩)

قام سكان المخيّم بتقديم إفادتهم لمندوبي مؤسسة لايف و تحدثوا عن تفاصيل عملية المداهمة و كيف تم إحراق مخيّمهم، و كيف تم تهديد الرجال السوريين المكبّلين بحرقهم جميعاً بعد صب عليهم مادة المازوت (صورة رقم ٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧).

(صورة رقم ٣٠)

(صورة رقم ٣١)

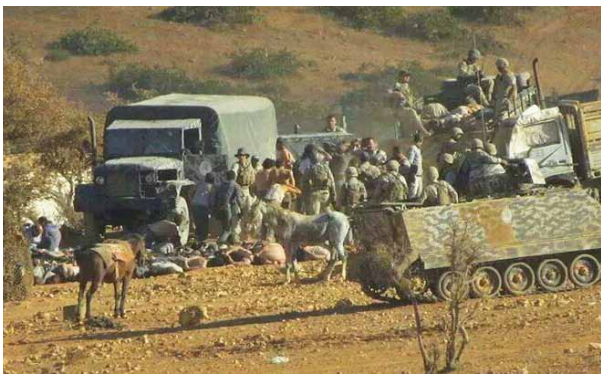

(صورة رقم ٣٢)

(صورة رقم ٣٣)

(صورة رقم ٣٤)

(صورة رقم ٣٥)

(صورة رقم ٣٦)

(صورة رقم ٣٧)

كما روى اللاجئون السوريون الذين شهدوا هذه المأساة كيف اعترض أحد ضباط الجيش اللبناني على سلوك عناصر فوج المجوقل و طالب بإطلاق سراح الرجال كبار السن و إعادتهم إلى مخيّمهم فوراً. الضابط الرفيع هو العميد عبد الكريم هاشم قائد اللواء الثامن الذي عاد في وقتٍ لاحق و قدّم إعتذار للاجئين السوريين بإسم قيادة الجيش اللبناني على كل تلك التجاوزات التي قامت بها عناصر عسكرية غير منضبطة بحقهم، قبل أن يتم نقله بعدها إلى وزارة الدفاع لسببٍ غير معروف.

بالرغم من ظهور وجوه جميع العناصر العسكرية في الفيديوهات و الصوَر، ممّن قاموا بالتجاوزات، إلّا انَّ أحدٌ منهم لم تتم إحالته إلى المحاكمة.

كما تمَّ توثيق إفادة إمرأة سورية تعرّضت للتوقيف أثناء نزوحها من سوريا الى لبنان على يد مسلّحين يرتدون زيّاً مدنياً و قالوا لها أنهم سيأخذونها إلى سجن فلسطين في دمشق، و بعد أن احتجزوها و أغمضوا أعينها، قاموا بخلع ملابسها حيث كانت تسمع تكتكات آلة تصوير، و عندما بدأت بالصراخ قاموا بضربها قبل أن تتعرّض إلى إعتداءٍ جنسيّ، ثم أرغموها على شرب مادة التنر، حيث بقيّت لفترة طويلة تبصق دماً. كذلك تمَّ توثيق حالتها من قبل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين كانوا يزورونها في سجن «بربر خازن» في بيروت، و أفادوها أنها لم تكن في سوريا بل كانت في سجن وزارة الدفاع اللبنانية قبل أن يتم نقلها إلى سجن النساء في بيروت.

أبقَت مؤسسة لايف هذه الحالة قيّد المتابعة إلى حين التوصل إلى تعاون مع المؤسسة العسكرية في كشف المرتكبين و ضمان سلامة الضحيّة.

حاول مندوبو مؤسسة لايف عبر محامين سوريين توثيق إفادات و شهادات مماثلة تتعلّق بإعتداءات جنسية طالت لاجئات سوريات، إلّا أنهنَّ كنَّ يمتنعن عن إعطاء أي إفادة خشية الفضيحة في مجتمعهنَّ المحافظ.

كذلك احتفظت مؤسسة لايف بثلاث حالات للاجئين سوريين تمَّ تعذيبهم حتى الموت في بلدة عرسال، و تمَّ توثيق هذه الحالات و رفض المكتب القانوني للمؤسسة الإفراج عن إفادات الشهود بإعتبارهم من اللاجئين و من الأطباء السوريين، خوفاً عليهم من أيّة تدابير إنتقامية قد يتعرضون لها في ظل إنعدام أيّة حماية لهم حالياً (صورة رقم ٣٨-٣٩-٤٠).

(صورة رقم ٣٨)

(صورة رقم ٣٩)

(صورة رقم ٤٠)

الـباب الرابع

الإعتقال التعسفي و الإحتجاز الغير قانوني

"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"

(المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(صورة رقم ٤١)

بالرغم من عدم إعلان الحكومة اللبنانية حالة الطوارئ في البلاد إلّا أنها و منذ عقود و بسبب الاوضاع الأمنية الغير مستقرة أوكلت الحكومات اللبنانية المتعاقبة مهام أمنية للجيش اللبناني. تتلخّص هذه المهام في حفظ الامن و إعتقال الأشخاص الخارجين عن القانون و التحقيق معهم و إحتجازهم في مراكز عسكرية أثناء فترة التحقيق، قبل إحالتهم إلى المحكمة العسكرية لمحاكمتهم.

بسبب عدم إحترافية عناصر الجيش اللبناني في الأعمال ذات الطابع الأمني المستندة إلى علم الأدلة الجنائية، كما هي الحال في مؤسسة قوى الامن الداخلي اللبناني، كان لهذه التجربة السيئة بالغ الأثر على حقوق الأفراد، سواء أكانوا مواطنين لبنانيين أم مقيمين في لبنان.

في القانون اللبناني لا يجوز إعتقال أي شخص بدون أمر قضائي مسبق بإستثناء ضبط الشخص حال إرتكابه «لجريمة مشهودة». بالرغم من وجود هذه القاعدة القانونية تواصل إستخبارات الجيش اللبناني إعتقال الأشخاص بدون أوامر مسبقة من القضاء و تقوم بإحتجاز الأشخاص لفترة تصل إلى أكثر من شهر بدون إعلام عائلة الموقوف أو محاميه أو القضاء الذي لا يعلم بعملية التوقيف إلّا بعد إنجاز إستخبارات الجيش التحقيق مع الموقوف ليصار إلى الإدعاء عليه لاحقاً من قبل النيابة العامة العسكرية وفقاً لنتيجة التحقيقات التي كانت قد أجرتها مديرية المخابرات في الجيش اللبناني مع الموقوف، و التي لا تخلو من أعمال تعذيب بالغة القسوة وفقاً لتقارير حقوقية دولية و محليّة و من بينها مؤسسة لايف.

تستند الإستخبارات العسكرية اللبنانية و الأمن العام اللبناني في هذه الإعتقالات على ما يسمّى بـ «وثائق الإتصال» أو «وثائق الإخضاع»، و هي إخباريات مصدرها مُخبرين عاديين.

على الرغم من قرار مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ٢٤ تموز / يوليو ٢٠١٤ و الذي ألغى بموجبه العمل بوثائق الإتصال و إخضاع أعمال الاجهزة الامنية للقانون، إلّا أنَّ جهازيّ الامن العام اللبناني و مخابرات الجيش اللبناني بقيا يستندان عليها من أجل إعتقال الأشخاص.

مع بداية لجوء آلاف السوريين إلى لبنان كان جهاز الإستخبارات التابع للجيش اللبناني و جهاز الأمن العام اللبناني يقومان بتوقيف أي لاجئ دخل الأراضي اللبنانية عبر الحدود الغير نظامية بدون الأخذ بعين الإعتبارالظروف الإستثنائية المحيطة و التي دفعت باللاجئين السوريين إلى العبور للبنان من خلال المسالك الجبلية.

لم تقتصر عمليات إعتقال اللاجئين السوريين لسبب يتعلق بوضع إقامتهم في لبنان بل تعدّاها ليشمل الإعتقال ضباط و عناصر سوريين منشقين عن القوات النظامية السورية كانوا قد لجأوا إلى لبنان.

في أحيانٍ كثيرة يكون سبب إعتقال اللاجئين السوريين تعسفياً و بسبب نتائج أعمال الأجهزة الأمنية و العسكرية نفسها و تجاوزها للقانون:

١ – عندما ترفض بعض مراكز الأمن العام اللبناني تسوية إقامات اللاجئين السوريين بدون أن تعطي تبريراً لتصرفها، تجعل من اللاجئ السوري المحروم من الإقامة النظامية في لبنان شخصاً خارجاً على القانون وعرضة للتوقيف في أي وقت لعدم حيازته أوراق إقامة نظامية على الأراضي اللبنانية.

٢ – بعد مداهمة مخيّمات اللاجئين في عرسال و إعتقال عشرات اللاجئين السوريين من قبل الجيش اللبناني تمّت مصادرة مقتنيات الموقوفين السوريين بما فيها بطاقات الهوية و جوازات السفر و أوراق خاصة شخصية، و بعد إطلاق سراحهم لم تتم إعادة هذه المقتنيات الشخصية إليهم ممّا جعلهم بدون أوراق تثبت شخصيتهم و باتوا عرضة للإعتقال بسبب ذلك عند مرورهم عند أي حاجز عسكري أو عند مراجعتهم لأي مركز أمني.

و في تدابير مخالفة للقانون قام جهاز الامن العام اللبناني بإعتقال لاجئين سوريين لمجرّد تشابه أسماءهم مع أسماء مطلوبين لديه، دون التدقيق في سائر البيانات الشخصية كإسم الأم و تاريخ الميلاد و غيرها. في القانون اللبناني لا يجوز توقيف أي شخص بدون معرفة كامل تفاصيل هويته و نشرها.

في خطوةٍ شكّلت خرقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي قامت إستخبارات الجيش اللبناني بتوقيف عددٍ من الجرحى السوريين القادمين من سوريا و اقتادتهم إلى ثكنات عسكرية للتحقيق معهم بعيداً عن العناية الطبية اللازمة. كذلك كانت الاجهزة الامنية و العسكرية اللبنانية تلاحق و تستدعي أطباء سوريين يعملون في المستشفيات الميدانية، حيث قامت بإعتقال العديد منهم بسبب نشاطهم الإنساني في معالجة الجرحى القادمين من سوريا.

بتاريخ ٢٤ أيلول / سبتمبر ٢٠١٤ أوقفت عناصر الامن العام اللبنانية في مطار بيروت الدولي لمدّة ساعة واحدة المغنيّة السورية المعارضة «أصالة نصري»، بموجب إستدعاء من منظمة الإنتربول.

هذا و كانت السلطات السورية قد أصدرت مذكرة غيابية تقضي بملاحقة «أصالة» بتهمة التواصل مع جهات معادية للدولة السورية و أبلغت قرارها منظمة الإنتربول.

بعد تدخل سياسيين لبنانيين أعادت سلطات الأمن العام اللبنانية جواز سفر الفنانة السورية بإعتبار أنَّ الملاحقة جاءت على خلفية سياسية و ليست جنائية.

صباح يوم ٣٠ آذار / مارس ٢٠١٥ داهمت قوة من إستخبارات الجيش اللبناني في بيروت منزل المعارض و الناشر الليبرالي السوري «معن عبد السلام» و اقتادته إلى أحد مراكزها الأمنية و حققت معه لأكثر من عشر ساعات بدون أن تكون هناك مذكرة قضائية بحقه، قبل أن تفرج عنه في مساء اليوم نفسه. علمت مؤسسة لايف أن سبب التوقيف و التحقيق يعود لتواصل «معن» مع جهات دبلوماسية غربية في بيروت.

الباب الخامس

الإحتجاز لفترة طويلة دون محاكمة

تعاني السجون في لبنان من حالات إكتظاظ مزمنة. هذا و كانت قد أوصت لجان حكومية بضرورة تخفيف أعداد السجناء عبر تسريع محاكمات الموقوفين.

لكن من خلال مراقبة تنفيذ هذه التوصية نرى أنَّ حالات التوقيفات التعسفية قد زادت مؤخراً بشكلٍ كبير مستهدفةً اللاجئين السوريين على وجه الخصوص.

عمل المكتب القانوني لمؤسسة لايف إلى دراسة نماذج عن ملفات سوريين قامت الأجهزة الأمنية اللبنانية بتوقيفهم و أحالتهم إلى القضاء لمحاكمتهم. تبيّن من خلال الدراسة أنَّ معظم التوقيفات التي استهدفت لاجئين سوريين كانت عشوائية و تفتقر إلى أدلة الإدانة.

نورد على سبيل المثال لا الحصر نماذج متكررة لحالات توقيف سوريين بسبب وجود صور أو فيديوهات محمّلة على هاتفهم الخليوي تتصل بالنزاع المسلّح في سوريا، و لا ترقى إلى دليل إدانة جنائي يستوجب التوقيف و المحاكمة، و كانت الاجهزة الأمنية قد اوقفت العديد من السوريين لهذا السبب كتوقيف لاجئ سوري يضع صورة شقيقه المتوفي في سوريا و هو يحمل سلاحاً، او صورة لعلم المعارضة السورية، او فيديوهات عن المعارك في سوريا.

يقبع هؤلاء الموقوفون في مختلف السجون اللبنانية لفترات طويلة بدون محاكمة، و في أحيانٍ كثيرة تطول امد محاكمتهم لأسباب عديدة و منها السبب الإقتصادي، بإعتبار معظم الموقوفين السوريين لا يملكون أموالاً تخولهم من توكيل محامين أو دفع كفالات إخلاء سبيلهم. بعض الموقوفين السوريين إضطرَّت عائلته إلى توكيل أشخاص في سوريا من اجل بيع عقارٍ يملكونه من اجل تكاليف محاكمة إبنها في قضيةٍ لا تستوجب فترة إحتجاز طويلة، و ذلك من اجل تسريع عملية محاكمته بدون أي عائق.

العديد من الموقوفين السوريين تعرّضوا إلى اعمال إبتزاز و إحتيال من موظفين أمنيين و مساعدين قضائيين و وسطاء من أجل تسريع محاكمتهم، أو إخلاء سبيلهم.

الباب السادس

الترحيل القسري و الإنذار بالمغادرة

"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده (ان ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"

(المادة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

لقد أعربت الحكومة اللبنانية عن التزامها بعدم إجبار اللاجئين السوريين على العودة قسراً إلى سوريا، إلّا أنَّ الأمن العام اللبناني قام بعمليات تسليم نشطاء سوريين لاجئين إلى الأمن السوري. كما أنَّ الامن العام اللبناني قام بعمليات ترحيل قسرية للاجئين سوريين إلى ما بعد نقطة المصنع الحدودية.

الإجراءات القانونية اللبنانية تقضي بأنه بعد أن ينهي أي شخص غير لبناني مدة عقوبته في السجن يتسلّمه الأمن العام اللبناني ليقوم بإجراءات ترحيله إلى بلده، ما لا يتعارض ذلك مع المادة ٣ من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و التي صادق عليها لبنان في عام ٢٠٠٠، و التي بموجب هذه المادة يحظَّر على السلطات اللبنانية ترحيل أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب.

إنَّ جميع التقارير الصادرة عن مؤسسات حقوقية دولية و محليّة تشير إلى أنَّ السلطات الأمنية السورية تمارس التعذيب المنهج في جميع مراكز التوقيف الأمنية و أنَّ حالات واسعة أفضى فيها التعذيب إلى الموت.

بالرغم من تعهدات الحكومة اللبنانية بعدم تسليم أي لاجئ سوري إلى السلطات السورية، إلّا أن الأمن العام اللبناني قام فعلاً بعمليات تسليم للاجئين سوريين معارضين لنظام الرئيس بشار الأسد و من بينهم الناشطيّن السوريين «أيمن الحريري» و «محمود حمدان»، هذا وقد علمت مؤسسة لايف من عائلتهما أنهما أصبحا لدى السلطات السورية.

كذلك رفضَ الأمن العام اللبناني كشف مصير العديد من الموقوفين السوريين لديه، بعد أن تسلمهم من إدارة سجن رومية المركزي. في إتصالٍ مع المكتب القانوني لمؤسسة لايف أبلغَ مقربون من الناشط السوري «باسل حيدر» أنَّ سيارة تابعة للأمن العام اللبناني قامت بنقله إلى خارج نقطة المصنع الحدودية مع سوريا. لدى مراجعة مؤسسة لايف للأمن العام اللبناني رفض هذا الأخير إعتبار عملية ترحيل «باسل» خارج الأراضي اللبنانية بمثابة تسليمه للسلطات السورية. لكن بقي مصير باسل حيدر مجهولاً حتى اللحظة. كذلك إتصل أقرباء الناشط السوري «أسامة قرقوز» بمؤسسة لايف قائلين أنَّ الأمن العام اللبناني تسلّم «أسامة» بعد أن انهى مدة عقوبته في سجن رومية، و بعد مراجعة الأمن العام من قبل مؤسسة لايف، أفاد أحد الضباط المسؤولين أنَّ «أسامة قرقوز» لم يعد موجوداً لدى الأمن العام اللبناني و لم يقدِّم هذا الضابط المسؤول أيّة تفاصيل إضافية عن مكان وجوده الحالي و عن كيفيّة إطلاق سراحه، ممّا يرجِّح فرضية ترحيله إلى سوريا كما حدث مع العديد من النشطاء السوريين في أوقاتٍ سابقة و في ظروفٍ مشابهة.

في حالات كثيرة و غير مبررة قانوناً يقوم الأمن العام اللبناني برفض تجديد إقامات لاجئين سوريين و يقوم بإخطارهم بضرورة مغادرة الأراضي اللبنانية خلال فترة أسبوع واحد من تاريخ الإخطار، و في أحيانٍ كثيرة يعطيهم مهلة ٤٨ ساعة فقط. هذا مع علم سلطات الأمن العام اللبناني أنَّ الشخص الذي تمَّ إنذاره لا يملك من الأوراق ما تخوله السفر إلّا إلى سوريا.

الباب السابع

الإتجار بالأشخاص

نصَّت المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني على تجريم الإتجار بالأشخاص و معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، بما في ذلك إستغلال الأشخاص لا سيّما الفئات الضعيفة كالنساء، و الأطفال في الدعارة، و الإستغلال الجنسي، و التسوّل، و الإسترقاق، أو العمل القسري بما في ذلك تجنيد الاطفال قسرياً في النزاعات المسلّحة، أو التورط القسري في أعمال إرهابية.

بتاريخ ٢٤ آب / أغسطس ٢٠٠٥ أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمّل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٩/١٢/ ٢٠٠٢.

يشكِّل النزاع المسلّح في سوريا و آثاره المدمّرة على الإنسان السوري بيئة خصبة لإزدهار جريمة تجارة الأشخاص. فمن الفقر و تدهور الوضع الإقتصادي بشكلٍ حاد لأكثر من ثلثيّ السكان السوريين، فضلاً عن ملايين اللاجئين السوريين ممّن نزحوا في داخل وطنهم إلى أولئك الذين انتشروا في الدول المجاورة، أو أولئك الذين عبروا البحر المتوسط و نجوا من موتٍ محتَّم. كل هذه العوامل ساهمت في تنامي ظاهرة الإتجار بالأشخاص الموجودة أصلاً في لبنان، لكن الوضع الإقتصادي الصعب للاجئين السوريين و حالة إنعدام الرقابة الامنية على جزء كبير من شبكات الجريمة المنظمة في البقاع و غيرها سهّلت إلى حد كبير لهذه الشبكات عملها و اخرجتها من دائرة الرقابة أو المساءلة.

إن تخلّي المجتمع الدولي عن مئات الآلاف من اللاجئين السوريين في لبنان من جهة، و محاصرة السلطات اللبنانية للاجئ السوري في تحصيل لقمة عيشه دفعته للإنخراط في العمل لدى شبكات الجريمة المنظمة التي تقوم بإستغلاله من أجل تحصيل أرباحها، و في أحيانٍ كثيرة تنخرط كل العائلة للعمل ضمن هذه الشبكة من أجل تحصيل لقمة عيشها اليومية، في المقابل تقوم الشبكة التي ترعاهم بإستغلالهم في اعمال التسوّل و الدعارة و زراعة و حصد الزراعات المخدّرة.

التسوّل المنظَّم

"من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان، إما صراحةً أو تحت ستار أعمالٍ تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر. يمكن فضلاً عن ذلك أن يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة ٧٩، و يقضي بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار"

(المادة ٦١٠ من قانون العقوبات اللبناني)

في تجوالنا في المدن، و تحديداً في الطرقات الرئيسية داخل مدن بيروت و صيدا و طرابلس يندفع بإتجاهنا الكثير من الأطفال السوريين الذين يريدون بيعنا وروداً أو ألعاب صغيرة أو علب محارم. في الغالب يتواجد هؤلاء الأطفال مع أمهاتهم اللواتي يعملنَ مثلهم، لكنهنَّ ينتظرن على جانب الطريق. يبقى هؤلاء الأطفال ساعات طويلة في الشارع حتى بعد منتصف الليل، ثم يغيبون، ليعودوا بعدها قبل ساعة من خروج الموظفين اللبنانيين إلى عملهم في الصباح. و في يوم الجمعة من كل أسبوع نراهم ينتشرون عند مداخل المساجد عقب صلاة الجمعة لدى المسلمين لإستجداء المعونة المالية.

بالرغم من تجريم قانون العقوبات اللبناني أعمال التسوّل سنداً للمادة ٦١٠ من قانون العقوبات اللبناني، إلّا أننا لم نلمس ملاحقات جديّة من الشرطة و تحقيقات عميقة تكشف جذور هذه الظاهرة المتنامية و من يقف خلفها.

لدى تدقيق المكتب القانوني لمؤسسة لايف بملفات التسوّل في أدراج المحاكم اللبنانية وجدنا أن العديد من المتسوّلين الذين تمَّ توقيفهم في فترات سابقة و تمّت محاكمتهم يعودون إلى الشارع للتسوّل رغم تعهداتهم السابقة أمام القاضي بعدم مزاولة مهنة التسوّل و الدفع بأبنائهم القاصرين مجدداً إلى هذه الاعمال.

تحدث المكتب القانوني لمؤسسة لايف مع عددٍ من القضاة الذين نظروا بهذه الحالات و تبيّن أنَّ القاضي يقف عاجزاً أمام هذه الحالات لقصور المواد القانونية أو لإستحالة تطبيق مواد القانون التي تدعم مكافحة ظاهرة التسوّل خاصةً المادة ٧٩ من قانون العقوبات اللبناني التي تشير بضرورة وضع المتسوِّل في أحد دور رعاية التشغيل، بإعتبار أنَّ وزارة الشؤون الإجتماعية لم تقم ببناء هذه الدور حتى الساعة، ممّا يدفع بالمتسوِّل للعودة مجدداً إلى الشارع لممارسة التسوّل.

بالعودة إلى نص المادة ٦١٠ من قانون العقوبات اللبناني فهي تشدد على أن التسوّل يعتبر جريمة إذا ما كان مُتاحاً للمرتكب أن يقوم بأعمال مشروعة يجني من خلالها المال، و إذا لم يكن مُتاحاً للمتسوِّل العمل أو انه غير قادر على العمل فلا يمكن إعتبار تسوّله جريمة تستوجب الملاحقة، و من هنا لا يمكن إعتبار اللاجئ السوري الذي يقوم باعمال التسوّل مرتكباً لأي فعل جرمي، على إعتبار أنَّ جميع اللاجئين السوريين في لبنان هم ممنوعون من ممارسة أي عمل على الأراضي اللبنانية بموجب قرارات الحكومة اللبنانية و تعهدات بعدم مزاولة أي عمل يقوم جهاز الأمن العام اللبناني بفرضها على اللاجئين السوريين مقابل تجديد إقاماتهم.

من هذا المنطلق وجدت شبكات الجريمة المنظمة للإتجار بالأشخاص فرصتها في إستغلال العديد من عائلات اللاجئين السوريين في أعمال التسوّل.

(صورة رقم ٤٢)

الإستعباد الجنسي

يوضح قانون روما العبودية الجنسية بأنها تعني ممارسة أي او جميع السلطات المتعلقة «بحقوق الملكية» على شخص ما، ويشمل ذلك الانتهاك الجنسي المتكرر أو اجبار الضحية على تقديم الخدمات الجنسية، ويشمل أيضاً الاغتصاب من قبل المالك. ويضم التعريف أيضاً الحالات التي يجبر فيها الشخص على مزاولة الاعمال المنزلية أو الزواج أو اجباره على ممارسة أعمال السخرة الاخرى مثل ممارسة الانشطة الجنسية، وأيضاً الاتجار في الأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال.

نظراً للبيئة الإجتماعية المحافظة التي يتحدَّر منها معظم اللاجئين السوريين فإنَّ إقبال اللاجئات السوريات على إمتهان الدعارة يكون شبه معدوماً، إلّا حالات نادرة و منعزلة.

علماً أنَّ العديد من الفتيات اللواتي كنَّ يعملنَ في الدعارة السرية في سوريا تمَّ بيعهنَّ إلى عصابات لبنانية تعمل في هذا المجال، نظراً لقلّة الموارد و إنعدام توافد السيّاح الأجانب إلى سوريا بسبب النزاع المسلّح.

العديد من الفتيات السوريات اللواتي كنَّ يعملنَ لحسابهنَّ في هذا المجال، داخل الأراضي السورية، إنتقلنَ بملء إرادتهنَّ إلى لبنان ليعملنَ في عددٍ من النوادي الليلية.

لكنَّ مؤسسة لايف من خلال تواصلها مع مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص في لبنان وصلت إلى بضع حالات تمَّ من خلالها إستغلال فتيات سوريات في العمل بالدعارة خارج عن إرادتهنَّ و عن طريق الخداع، حيث ألقت الشرطة اللبنانية القبض على رئيس عصابة إعترف أنه كان يذهب إلى سوريا و يتقدّم من والد الفتاة السورية بالزواج و يدفع له مبلغ لا يتجاوز الألف دولار أميركي كمهر للعروس، و بعد أن يأخذ الفتاة السورية إلى لبنان و يقطع كافة أشكال التواصل بين الفتاة و عائلتها، يقوم بتشغيلها في الدعارة رغماً عنها و تحت التهديد و الضرب، و أحياناً يرغمها على تعاطي المخدرات ليبقي سيطرته عليها.

الإستغلال في الزراعات الممنوعة

تعتبر زراعة و تجارة المواد المخدّرة في لبنان من الاعمال الرائجة التي تنمو بعيداً عن أنظار الأجهزة اللبنانية، لا سيّما أنَّ إزدهار هذه الزراعة و التجارة يحدث في مناطق خارجة عن سلطة الدولة الفعلية بإعتبارها تدخل ضمن مناطق نفوذ مليشيا حزب الله و العشائر البقاعية القريبة منها حيث تتبادلان بينهما المنفعة و المصلحة المشتركة.

بعد إندلاع النزاع المسلّح في سوريا، توقفت أعمال العديد من عائلات البقاع الشمالي التي كانت تعتمد على تهريب السلع التجارية بين لبنان و سوريا بعيداً عن محاسبة جهاز الجمارك اللبنانية، حيث كان التعاون يجري بين شبكات تهريب سورية تعمل في مدينة القصيّر و بين شبكات لبنانية تتمركز في منطقة بعلبك – الهرمل البقاعية.

يقول «أبو حسين» و هو أحد العاملين اللبنانيين في مجال زراعة «القنّب الهندي» لفريق مؤسسة لايف أنَّ أحوالهم باتت أفضل بعد إندلاع النزاع المسلّح في سوريا، حيث أنَّ الطلب على الحشيشة عبر سوريا إرتفع بنسبة ٥٠٪، و أنَّ عصابات سورية تشتري منهم كميّات كبيرة في السنة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ كلغ، وهي تقوم بتهريبها إلى الدول المجاورة عبر سوريا مستغلةً حالة الفوضى السائدة في البلاد، و أنهم نجحوا في زراعة الحشيشة و حصدها و صناعتها بدون أي مضايقة من قبل الاجهزة الامنية اللبنانية المنشغلة حالياً في عرسال و مناطق حدودية بعيدة عنهم. ذلك أنَّ أولوية الأجهزة الأمنية اللبنانية – بحسب رأيه – هي مراقبة دخول المسلّحين السوريين عبر جرود عرسال و الزبداني.

تمتد الحدود بين البقاع اللبناني و سوريا على مسافة عشرات الكيلومترات وهي في أماكن كثيرة غير محددة رسمياً بين البلديّن، كما أنه يصعب على الأجهزة الامنية اللبنانية ضبطها بشكلٍ محكم، نظراً لوعورة هذه المعابر و إتساعها. حيث من المتعارف عليه – تاريخياً – أنَّ هذه الحدود الغير نظامية تُستخدم لتهريب الأشخاص و مختلف أنواع السلع بين لبنان و سوريا منذ عقود من الزمن.

يمكن للمشاهد أن يرى بشكلٍ واضح أعداد العمّال السوريين الذين يعملون جنباً إلى جنب مع عائلات لبنانية مستفيدة من هذه التجارة الغير مشروعة.

لم يكن من السهل التجوّل في المكان، لكنَّ فريق لايف إستغل الدردشة العامة التي أجراها مع المزارع اللبناني «أبو حسين» ممّا أتاح لفريقنا أن يشاهد أعمال غربلة «القنّب الهندي» و كيف يجري الطحن و عملية إتلاف أعقاب المزروعات المتبقية عبر حرقها.

و عندما تحدث «أبو حسين» مع احد العاملين الذي تبيّن من لهجته أنه سوري، تقدم الفريق منه و سأله إن كان يشعر بالسعادة في عمله مع العم «أبو حسين» فأجاب: «نعم الحمدلله..»

أجابنا «أبو حسين» مفاخراً أنَّ زراعة «الحشيشة» تؤمن معيشة عشرات العائلات اللبنانية و السورية، و أنَّ العامل السوري يتقاضى في اليوم مبلغ ٣٠ دولاراً أميركياً و أنَّ العديد منهم أتى مع عائلته للعمل في هذا الموسم سواء من السوريين اللاجئين في لبنان أم من السوريين الذين توقفت أعمالهم في سوريا.

يضيف «أبو حسين»: «هنا لا توجد مضايقات للسوريين لأنهم بعيدون عن المشاكل الأمنية، و نقوم حتى بمساعدتهم في أوراق الإقامة مع الجهات الرسمية».

و في الإجابة عن سؤال الفريق يقول «أبو حسين»: «نعم إستفدنا من النزاع المسلّح في سوريا إن كان في الزراعة و الحصاد، حيث لم يتم تلف موسمنا من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية المشغولة في أمورٍ أكثر أولوية بالنسبة لها، أو إن كان بالنسبة لتصريف الإنتاج إلى سوريا. حيث تكون الحرب تكون تجارة الحشيشة و هذا الأمر معروف في كل دول العالم» (صورة رقم ٤٣).

(صورة رقم ٤٣)

الفصل الثالث

الإنتهاكات اللاحقة بالأمومة والطفولة

"للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين"

(الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(صورة رقم ٤٤)

(صورة رقم ٤٥)

الباب الأول

معاناة المرأة السورية

إنعكست أزمة اللجوء على المرأة و الطفل السوري بشكلٍ سلبيّ جداً بإعتبارهما من الفئات الأكثر هشاشةً في المجتمعات و في ظل هذه الأزمات.

في أزمة اللجوء إلى لبنان نجد أنَّ المرأة السورية تتحمّل القسم الأكبر من المعاناة، حيث يمكننا أن نجد المرأة السورية اللاجئة هي الأم و الأب و المعيلة لأسرتها في وقتٍ واحد، فهي لا تتحمّل ما عانتهُ داخل سوريا من مأساة فحسب بل إنسحبت معاناتها على حياتها القاسية و البائسة ضمن حياة اللجوء في لبنان أيضاً.

في ظل غياب الزوج لسبب الموت أو الإعتقال إضطرّت الأم السورية إلى تحمّل أعباء عائلتها لوحدها في بلد اللجوء.

لبنان الذي تمنع حكومته اللاجئ السوري من حق العمل دفع بالمرأة السورية المثقفة أن تنخرط في أعمالٍ غير لائقة و غير مناسبة لها، ممّا زاد من سوء حالتها النفسية و الضغط النفسي الذي أدّى إلى إصابة الكثير من النساء السوريات اللاجئات في لبنان بحالات الإكتئاب الحاد.

لم يشفع للمرأة السورية عملها و إعانتها لأسرتها بل شكّل هذا الأمر لدى بعض الآباء إحراجاً و دفعه أن يقبل بأي عرض زواج لإبنته الأرملة خوفاً من نظرة المجتمع السوري الذي لا يتقبل في غالبه عمل المرأة السورية في بلد اللجوء.

حقيقة الأمر إنَّ إلزام الفتاة السورية على الزواج من قبل أهلها باتت عادة متفشيّة في مخيّمات اللجوء و تتّخذ صورة الإنتهاك الجسيم عندما يكون الزواج من فتاة قاصرة حيث سجّلت مؤسسة لايف لحالات مماثلة يكون الزوج أكبر من الفتاة بعشرين أو حتى بثلاثين عاماً و له زوجة سابقة و أطفال. سبب هذا النوع من الزيجات مبني على القلق و الخوف من المستقبل و رغبة الآباء في تأمين بناتهم بأيّة طريقة في ظل الأوضاع الإستثنائية والأزمات، و في أحيانٍ كثيرة يلعب العامل الإقتصادي دوراً رئيسياً في هذا النوع من الزواج.

بالرغم من دفاع بعض الآباء السوريين عن هذا النوع من الزواج، إلّا أنهم لا ينكرون أنَّ هناك حالات شكّلت أثراً مدمراً على الفتاة السورية و عائلتها، عندما يكون الزوج قد تخلّى عن زوجته بعد مرور أيام على زواجهما، و يعيدها إلى عائلتها مطلّقة و في بعض الأحيان لا يكون هناك تسجيلاً للطلاق و لا تستطيع الزوجة إثبات طلاقها أو مقاضاة الزوج لأسباب قانونية تتعلّق أحياناً بعدم تسجيل الزواج أصلاً، او بسبب عدم وجود أوراق نظامية تخوّلها مباشرة أية معاملة قضائية أو إدارية شأنها شأن الكثيرين من اللاجئين السوريين في لبنان.

■ **الإستهانة بالمرأة السورية في لبنان لمجرّد كونها لاجئة، يأخذ صوراً مختلفة:**

في حالات الزواج العادية، نرى هناك إنتقاص لحقوق الزوجة السورية إن كان لناحية المهر المنخفض أو لتنازلها عن حقها في المسكن المستقل و رضاها بالسكن مع اهل زوجها.

كما أنَّ هناك إنتقاص من أجرها في العمل، فهي فضلاً عن كونها إمرأة فهي لاجئة أيضاً في نظر أرباب العمل، و قد ترضى بأي أجر يُعطى لها، علماً أنَّ ما نسبته ١٦٪ من العائلات السورية اللاجئة في لبنان تعيلها إمرأة.

■ **إمتهان كرامة المرأة السورية اللاجئة في لبنان يأخذ صوراً عديدة أيضاً:**

تعاني المرأة السورية اللاجئة في لبنان من ظاهرة التحرّش الجنسي الذي تصادفه كثيراً في حياتها اليومية، إن في مكان عملها، أو أثناء تنقلها، أو من مجتمع اللاجئين، أو من قِبل عناصر الأجهزة الأمنية اللبنانية. يعود سبب ذلك إلى نظرة خاطئة لدى المتحرّش الذي يعتقد ان المرأة السورية اللاجئة قد تكون سهلة الإجتذاب مقارنةً مع غيرها من النساء.

في حياة اللجوء يبرز العنف الأسري ضد النساء بشكلٍ كبير. الزوج السوري الذي لا يستطيع أن يعمل بسبب خوفه من التنقل في لبنان يعمد في أحيانٍ كثيرة إلى تعنيف زوجته العاملة غيرةً منه، و يندفع الكثير من الأزواج السوريين إلى طلاق زوجاتهم لأسبابٍ تافهة.

كذلك تبرز حالات عديدة من تعنيف الزوج لزوجته في مجتمع اللجوء، لسبب إشتراك الزوجة في المسكن مع أهل زوجها، ممّا يزيد الأمور العائلية تعقيداً و تكثر فيها المشاكل.

وعند غياب الزوج عن العائلة بسبب الوفاة أو لظروفٍ قسرية تتعرّض الزوجة السورية اللاجئة في الكثير من الحالات لتعنيفٍ من قِبل أهل زوجها المقيمين معها في مسكنٍ واحد لأسبابٍ تتعلق بحقوق الزوجة في التنقل أو الزواج أو تربية أطفالها.

لا تقف معاناة المرأة السورية اللاجئة في لبنان عند تلك الإنتهاكات بل تتعدّاها إلى معاناةٍ أكثر جسامةً كالتهديد من قبل الاجهزة الامنية اللبنانية و ميليشيات محليّة بالإعتقال او الترحيل، خاصة الأم أو الزوجة أو الشقيقة إذا ما كان هذا التهديد ناتج عن البحث عن قريبٍ لها مطلوب إعتقاله. كذلك تعرّضت اللاجئة السورية في لبنان للإعتقالات العشوائية التعسفية و لأعمال التعذيب الجسدي و الإعتداء الجنسي في مراكز توقيف عسكرية نظامية داخل لبنان.

فضلاً عن المشاكل النفسية التي تعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان، برزت المشاكل الصحيّة الناتجة عن الفقر و سوء التغذية و قلّة العناية الطبية التي تكاد تكون معدومة في عددٍ من المخيمات. كما أنَّ حالة الإكتظاظ و قلّة النظافة و إستخدام المراحيض المشتركة في المخيمات ساهمت في إنتشار الأوبئة و الامراض، لا سيّما الإلتهابات الجلدية.

كل ذلك كان له تأثيراً سيئاً على الأم السورية اللاجئة في لبنان ليمتد هذا الأثر السلبي على الأطفال السوريين اللاجئين (صورة رقم ٤٦-٤٧).

(صورة رقم ٤٦) – فريق مؤسسة لايف يقدم المساعدات العينية للاجئين السوريين في لبنان

(صورة رقم ٤٧) – فريق مؤسسة لايف الاجتماعي لعمل مسح إحصائي لأعداد اللاجئين السوريين في البقاع وحصر إحتياجاتهم – Mapping

الباب الثاني

إنتهاكات حقوق الطفل السوري اللاجئ

"تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها"

(الفقرة الاولى من المادة ٢٢ من إتفاقية حقوق الطفل)

(صورة رقم ٤٨)

(صورة رقم ٤٩)

تتمادى الإنتهاكات التي يتعرّض لها اللاجئون السوريون في لبنان لتنال من حقوق أطفالهم على كافة المستويات، فما أن تصيب هذه الإنتهاكات حق الطفل في سلامته الجسدية و أمنه حتى تنهار كافة حقوقه الاساسية في سلسلة لا تنتهي من الإنتهاكات الجسيمة بحق الطفولة و كل أشكال الحماية التي ضمنتها المواثيق و الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء"

(المادة ١٩ من إتفاقية حقوق الطفل)

■ ١- التعرّض لسلامة الأطفال اللاجئين السوريين الجسدية و النفسية

في إطار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق اللاجئين السوريين يتأثر الاطفال بشكل مباشر بإعتبارهم العنصر الأضعف و الاكثر حساسية للمحيط العنيف و للظروف القاسية، يستوي في ذلك الوضع الإقتصادي البائس للعائلة السورية اللاجئة في لبنان، أو الوضع القانوني الشاذ ، أو الوضع الامني الذي زاد من ملاحقة اللاجئين السوريين لا سيّما بعد احداث عرسال في ٥ أغسطس / آب الماضي.

أثناء إشتباكات عرسال التي دارت بين مجموعات مسلّحة عبرت من سوريا إلى البلدة اللبنانية و بين الجيش اللبناني بتاريخ ٥ آب / أغسطس ٢٠١٤، دفع الاطفال السوريون ثمناً كبيراً في إطار هذه المعركة الذي لم يحترم قواعد النزاعات المسلّحة فيها أيٌّ من طرفيّ النزاع. بتاريخ ٨ آب / أغسطس ٢٠١٤ نشرت مؤسسة لايف تقريراً ميدانياً إنسانياً حول تداعيات معركة عرسال على المدنيين، موّثقةً مقتل ثمانية أطفال و جرح ١٢٦ طفل بعد إستهداف الجيش اللبناني لمخيّمات اللاجئين السوريين في البلدة بشكل مباشر.

لم تقف الامور عند هذا الحد بل عقب أحداث عرسال تمَّ إعتقال أطفال سوريين من قبل جهاز المخابرات العسكرية التابع للجيش اللبناني و من قبل عناصر تتبع ميليشيات حزب الله في بلدة «اللبوة». حتى أنَّ عناصر هذه الميليشيات كانت تترصّد سيارات الصليب الاحمر اللبناني عند بلدة اللبوة المحاذية لعرسال لتقوم بإحتجاز الجرحى، كما كانت عناصر مشابهة تنتشر في مستشفى «دار الامل» في بعلبك تنتظر مجيء الجرحى السوريين.

بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٤ ناشد الطفل السوري فهد عبد الإله الفاضل ١٦ عاماً، والدته التي قامت بزيارته في مستشفى دار الأمل في بعلبك أن تاخذه معها لأنَّ المحققين يقومون بضربه و محاولة خنقه أثناء التحقيق.

عندما حاولت أن تاخذه معها إعترضها داخل المستشفى عددٌ من المسلّحين الذين يرتدون زيّاً مدنياً، و انتزعوا منها ولدها و أخذوا يجرّونه بالإتجاه المعاكس و كان الولد يبكي. عبثاً حاولت والدة «فهد» مناشدة المسلحين أن يتركوا ولدها بإعتبار أنَّ ليس له أي علاقة بأحداث عرسال و أنَّ إصابته الطفيفة في يده لا تستدعي بقاءه في المستشفى، لكنَّ أحد المسلّحين قام بتهديد الأم بالإعتقال إن لم تغادر المستشفى فوراً.

لم تستطِع والدة الطفل «فهد» معرفة ما إذا كان المسلّحون المدنيون ينتمون للمخابرات العسكرية التابعة للجيش اللبناني أو كانوا عناصر ميليشيا محليّة.

بتاريخ ١٢ أغسطس / آب ٢٠١٤ تلقّت والدة الطفل فهد عبد الإله الفاضل إتصالاً من أحد الأشخاص من مستشفى دارالأمل يخبرها أن ولدها قد توفّي و أنَّ عليها إستلام جثته دون تأخير. بعد توجه الأم إلى مستشفى دار الأمل، أخبرتها إدارة المستشفى أنَّ عليها مراجعة ثكنة أبلح التابعة للجيش اللبناني. في ثكنة أبلح و بعد مطالبتها و إصرارها بمعرفة ماذا جرى مع ولدها تلقَّت والدة «فهد «تهديداً مباشراً من أحد عناصر الجيش اللبناني لم تعرف رتبته أو صفته العسكرية، بتسليمها إلى السلطات السورية.

في مساء اليوم نفسه توجهت دورية من جهاز إستخبارات الجيش اللبناني في البقاع إلى مستشفى «الأطباء «في بلدة المنارة في البقاع الغربي و اعتقلت الطفل السوري «عمر خالد رعد «١٤ عاماً من لاجئي مدينة «القصيّر «و اقتادته إلى ثكنة الجيش اللبناني في أبلح. «عمر»الذي فقد ساقه بعد إستهداف الجيش اللبناني لمخيّمات اللاجئين السوريين في عرسال كان يتلقى العناية الطبية في المستشفى بسبب جروحه. تم تسليم الطفل عمر رعد إلى والده بعد ساعات على توقيفه و بعد وساطة قامت بها إدارة مؤسسة لايف مع «اللواء محمد خير»أمين عام مجلس الدفاع الاعلى الذي سارع للتواصل مع الجهة المسؤولة لإطلاق سراحه.

بسبب غياب برامج ترعى الاطفال السوريين اللاجئين في لبنان، و بسبب حرمان الكثير منهم من حق التعليم و غيابهم عن مقاعد المدرسة، بقي أطفال اللاجئين السوريين في لبنان دون رعاية أو رقابة تبعدهم عن مخاطر محيطة بهم تهدد سلامتهم الجسدية و النفسية.

بتاريخ ٨ حزيران /يونيو ٢٠١٤ في حلبا – عكار (شمال لبنان)، تعرّض الطفل السوري اللاجئ محمد نضال الخولي ٥ سنوات، للإغتصاب، حيث أقدم الجاني بعدها على قتله بعد خنقه و طعنه لاحقاً بعدة طعنات بواسطة سكين للتأكد من موته و من ثم قام بوضعه في كرتونة و ألقاه في حاوية للنفايات.

كذلك بتاريخ ٢١ آذار / مارس ٢٠١٥ و في منطقة عكار أيضاً ألقت الشرطة اللبنانية القبض على شاب لبناني إعترف بإغتصابه الطفل السوري اللاجئ «ق. ر. م «١٠ سنوات.

في اليوم التالي أي في ٢٢ آذار / مارس ٢٠١٥ عثرت الشرطة اللبنانية على جثة الطفل السوري اللاجئ «علي وليد حلوم «١٣ عاماً، الذي فقد قبل يوم واحد، جثة على جانب النهر في بلدة الكويخات – عكار، وتبين وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي انه خنق بسلك عرض ٢ ملم ومصاب بكدمة على عينه اليمنى.

و كان قد فقد «علي «بينما كان ذاهبًا من دارته في بلدة الكويخات في عكار لتعبئة خطه الهاتفي الخليوي من أحد المحال المخصصة لبيع الهواتف، والتي تبعد عن مكان سكنه حوالى المئة وخمسون مترًا.

لم يسلم الأطفال السوريون اللاجئون في لبنان من الإعتداءات المبنيّة على العنصرية و الطائفية أيضاً ممّا تركَ أثراً نفسياً و صحياً سيئاً عليهم، و لعّلَ التمييز الذي يلاقيه الطفل السوري في المدارس اللبنانية و في المجتمعات اللبنانية المحليّة بسبب جنسيته السورية أصبحت مع الأسف أحداثاً عنصرية في منتهى الخطورة طبعت في ذاكرة الطفل السوري ورافقته طوال رحلة اللجوء إلى لبنان.

بتاريخ ١٩ تموز/ يوليو ٢٠١٤ تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي فيديو يظهر اعتداء الطفل اللبناني «عباس حسين عباس الطفيلي»على الطفل السوري اللاجئ «خالد النعسان»مواليد ٢٠٠٥، بضرب مبرح مع تصوير اسرته لمشهد الضرب و نشره عبر موقع اليوتيوب. تم توقيف المتهمّين و هما والد و عم الطفل «عباس عباس»و جرى تحويلهما إلى النيابة العامة التمييزية، و من ثم تحويلهما إلى الهيئة الاستئنافية الخاصة بجبل لبنان ليتم اتهامهما بجناية ضرب و اعتداء و اعتقال للطفل خالد النعسان. في نهاية المطاف القضائي تم إحالة الملف إلى الهيئة الاتهامية التي أخلت سبيل الموقوفيّن بعد مرور ثلاثة أشهر على توقيفهما.

حاولت مؤسسة لايف تقديم المساندة القانونية للطفل الضحيّة، كذلك حاولت جهات عديدة التواصل مع والد الطفل بهدف تقديم مساعدات مادية و دعم له و لأسرتهِ. لكنَّ والد الطفل الذي كان خائفاً من الإنتقام، خشي التواصل معنا و مع الجهات التي عرضت المساعدة.

لاحظ فريق المحامين لدى مؤسسة لايف أنَّ والد الطفل لم يكن لوحده عند حضوره إلى قصر العدل و قبيّل دخوله إلى مكتب المدعي العام و مكتب قاضي التحقيق تجمّع حوله عددٌ من الرجال الذين اصطحبوه إلى المحكمة إضافةً إلى آخرين و محام و تحدثوا معه. بالرغم من سؤال المدعي العام والد الطفل خالد إذا كان يرغب بالإدعاء على المعتدين و المطالبة بالتعويض المدني، إلّا أنَّ والد «خالد»رفض تقديم أي دعوى على المعتدين بإعتبارهم جيران و أصدقاء.

"تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي"

(الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من إتفاقية حقوق الطفل)

■ ٢ - عمالة الاطفال و تعريضهم لخطر الإستغلال.

لتحسين ظروف معيشتها دفعت العديد من العائلات السورية اللاجئة في لبنان بأطفالها ليعملوا في اشغالٍ شاقّة عليهم و غير متناسبة مع سنّهم و بنيتهم الجسدية و العقلية. كذلك انتشر عشرات الاطفال السوريون في الساحات و الشوارع كباعة متجوّلين للورود و المحارم، و هم يمضون الليل متجوّلين في الطرقات ممّا قد يعرّضهم لخطر الإستغلال من قبل بعض عصابات المخدرات أو الدعارة أو تجارة الأشخاص أو ضمن شبكات التسوّل المنظمة. كذلك قد يكونون عرضةً للإعتداءات الجنسية و أعمال الخطف أو قد يتعرضون لحوادث تؤثر على سلامتهم و حياتهم. الطفلة السورية «فاطمة «إحدى عشر عاماً – بائعة الورود المتجوّلة في إحدى ساحات مدينة صيدا فقدت حياتها بعد أن صدمتها سيارة مسرعة في الشارع هذا العام.

كذلك برزت عادة التسوّل عند بعض اللاجئين السوريين لا سيّما في المدن اللبنانية و استدرج أطفال اللاجئين لهذه العادة. لم تستطِع المؤسسة التأكد ما إذا كان تسوّل الأطفال السوريين يأتي لحساب جهات منظمة أو هو تصرف غير منظم من جهة عائلة الطفل. يبقى هذا الأمر في إطارٍ مجهول طالما أنَّ جهاز الشرطة اللبنانية لم يقم بمكافحة هذه الآفة و فتح تحقيق في أسباب إنتشارها و ما إذا كانت هناك جهات منظمّة تقوم بإستغلال الأطفال و عائلاتهم.

علماً أنَّ مكتب مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في قوى الامن الداخلي اللبنانية قام بتوقيف عصابات منظّمة تستغل نساء و اطفال سوريين لجأوا إلى لبنان هرباً من النزاع المسلّح في بلادهم.

كذلك أجبرت بعض العائلات السورية أطفالها على العمل في أماكن تشكّل خطراً على سلامتهم الجسدية كالأفران و ورش البناء، و رصدت المؤسسة حالات ضرب و تعنيف للأطفال السوريين العاملين في هذا المجال من قبل أهلهم و أصحاب العمل لإجبارهم على الإستمرار بالعمل رغماً عنهم (صورة رقم ٥٠-٥١).

(صورة رقم ٥٠)

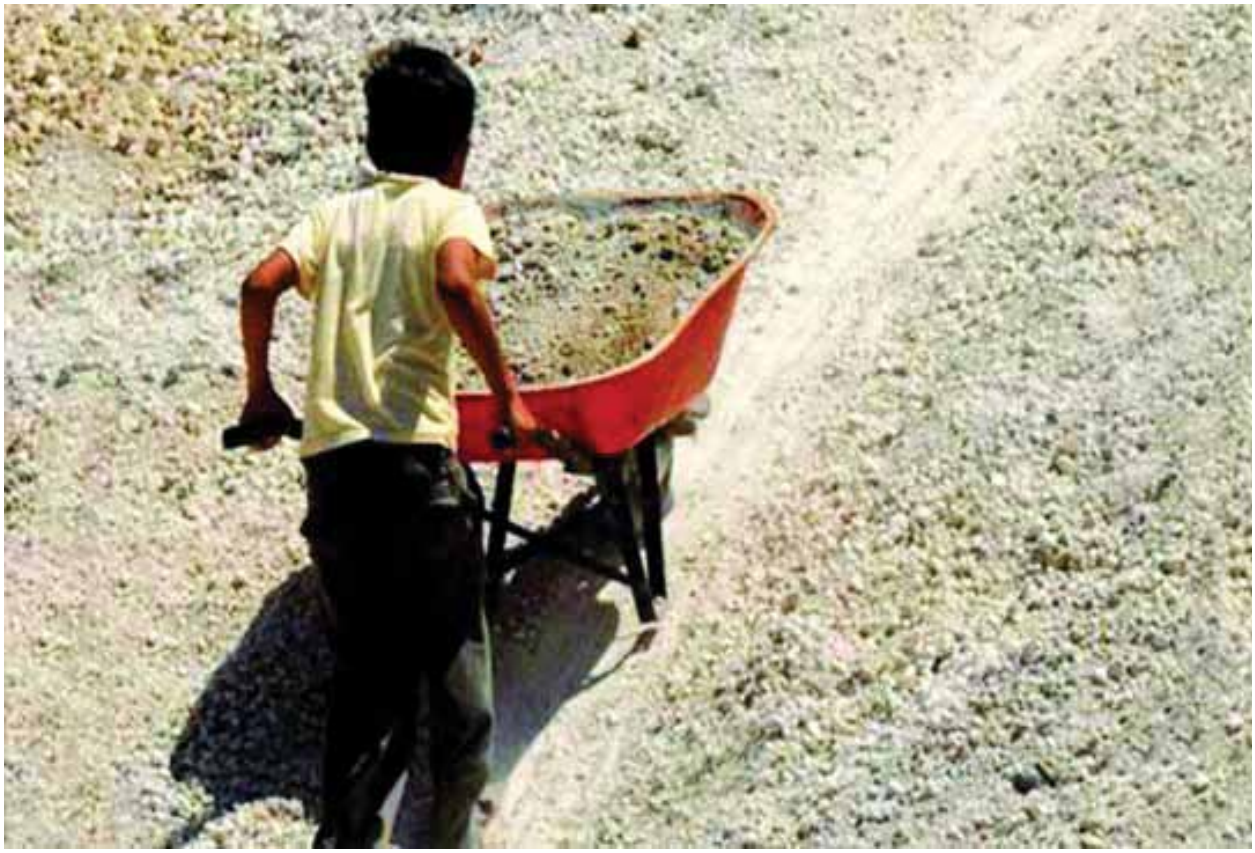

(صورة رقم ٥١)

■ ٣ - حرمان الأطفال السوريين اللاجئين من التعليم.

"لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان"

(المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(صورة رقم ٥٢) – برامج مؤسسة لايف التعليمية الخاصة بالاجئين السوريين في لبنان

يتراوح أعداد الأطفال السوريين ما بين ٦٠ الى ٧٠٪ من مجمل أعداد اللاجئين السوريين في لبنان، لذلك فعند تغطية المنح التعليمية لـ ١٠٠ ألف طالب سوري فهذا يعني حرمان حوالي ٤٠٠ ألف طالب سوري من التعليم، ثم إنَّ عدد المدارس الحكومية في المناطق اللبنانية التي تتركَّز فيها تجمعات اللاجئين السوريين لا تستطيع إستيعاب أعداداً كبيرة من الطلاب، و بدلاً من تسهيل الحكومة اللبنانية عمل المنظمات الغير حكومية في إطار تعليم الأطفال السوريين اللاجئين قام وزير التربية اللبناني بالطلب من المحافظين في المناطق العمل على إقفال المدارس التي أنشئتها هيئات منظمات المجتمع المدني.

كذلك بثّت محطة «الجديد «التلفزيونية تقريراً تحريضيّاً ضد مكتب التربية و التعليم في مدينة طرابلس التابع لحكومة المعارضة السورية، مستنكرةً فتح هذا المكتب على الأراضي اللبنانية، متسائلةً عن موقف الحكومة اللبنانية تجاهه، ممّا دفع بوزير التربية اللبناني الذي ينتمي إلى فريق سياسي مؤيد للنظام السوري

على ملاحقة المدارس الخاصة بالسوريين و العمل على إقفالها بدون تأمين بدائل للطلاب السوريين المشرّدين.

كما شكّل الوضع الإقتصادي السيء لمعظم العائلات السورية اللاجئة في لبنان، دافعاً للعديد منهم إلى إعطاء الاولوية لعمالة أطفالهم على تعليمهم.

كذلك كان للوضع الامني الاثر البالغ في عدم إرسال الأطفال السوريين إلى المدارس، حيث ان مندوبين من مؤسسة لايف قابلوا عدداً من الآباء الذين توقفوا عن مرافقة أولادهم إلى المدرسة بسبب خوفهم من توقيفهم على الحواجز العسكرية بسبب إنتهاء صلاحية بطاقة إقامتهم، أو بسبب خوفهم من إعتقالات تعسفية، و لغياب وسيلة النقل إمتنعَ الأهل عن إرسال أولادهم إلى المدارس.

■ ٤ - حرمان الاطفال السوريين اللاجئين من التسجيل بعد الولادة.

”يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما“

(الفقرة الاولى من المادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل)

تعتمد السلطات اللبنانية لإثبات ولادات الغير لبنانيين شروطاً و إجراءات محددة. على الراغبين بتسجيل ولادات أطفالهم إتّباعها، تجنباً لمشاكل قانونية تنعكس سلباًعلى هوية أطفالهم في المستقبل.

تصدر المستشفيات في لبنان شهادات ولادة يتم ذكر فيها إسم والديّ المولود (ة)، و إسم المولود(ة) (إذا ما كان متوفراً)، و تاريخ الولادة. على أن يوقع هذه الشهادة الطبيب أو الطبيبة أو القابلة القانونية التي أشرفت على الولادة.على أحد والديّ المولود(ة) طلب هذه الشهادة من المستشفى التي حصلت فيها الولادة، و لا يحق لإدارة المستشفى تحت أي سببٍ كان عدم إعطاء هذه الشهادة لذوي المولود (ة).

بعد الحصول على شهادة الولادة من المستشفى يجب الذهاب إلى مختار المنطقة التي تقيم فيها عائلة المولود (ة) و طلب وثيقة ولادة التي يجب أن يقوم الطبيب أو الطبيبة أو القابلة القانونية التي أشرفت على الولادة بتوقيعها، على أن يستكمل مختار المنطقة كامل البيانات وفقاً لبيانات و هوية والديّ المولود (ة)، كذلك تعبئة تفاصيل هوية المولود (ة) كالإسم و تاريخ الولادة.

بعدها تتم مصادقة هذه الوثيقة لدى دائرة الأحوال الشخصية في المنطقة التي يقيم فيها والدا المولود (ة).

إنَّ هذا الإجراء يعتبر من النظام العام في لبنان، بحيث إذا تأخر الوالدان عن تسجيل مولودهما لأكثر من سنة، عليهم أن يقيموا دعوى قضائية لإثبات بنوة طفلهما ومن ثم تسجيله بعد صدور حكم قضائي يجيز لهما ذلك.

بحسب تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فإنَّ أكثر من ٧٠٪من الولادات بين صفوف اللاجئين السوريين في لبنان غير مسجلّة و مثبتّة أصولاً في الدوائر الرسمية. ممّا لا شك فيه أنَّ غالبية الاطفال السوريين اللاجئين سيواجهون خطراً قانونياً يهدد هويتهم و جنسيتهم في المستقبل بعد إنتهاء النزاع المسلح في سوريا و عودة اللاجئين، إن لم يكن هناك تدخلاً عاجلاً من قبل السلطات اللبنانية بالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

إنَّ الواقع القانوني لمعظم اللاجئين السوريين في لبنان، و التعاطي الرسمي اللبناني مع ملف اللاجئين السوريين، يحول دون تمكن الوالدان السوريان من تسجيل مولودهم على النحو السابق ذكره.

أبرز المعوقات التي تمنع اللاجئ السوري من تسجيل مولوده:

أ - الخوف من التنقل.

يخشى العديد من اللاجئين السوريين من التنقل أو الذهاب إلى الدوائر الرسمية خشية من أن يتم توقيفه، لا سيّما بعد إنتشار الإعتقالات التعسفية في أوساط اللاجئين السوريين و إنتشار فوبيا الأجهزة الأمنية و العسكرية اللبنانية لدى أوساط اللاجئين السوريين.

ب - الإقامة الغير مشروعة في لبنان.

لا يملك العديد من اللاجئين السوريين أوراق إقامة نظامية في لبنان بسبب عدم دخولهم الأراضي اللبنانية بشكل نظامي، أو بسبب عدم حيازتهم لأوراق ثبوتية شخصية أو بسبب عدم تمكنهم من دفع مبلغ ٢٠٠ دولار أميركي كرسم سنوي لإقامة اللاجئ السوري في لبنان.

بعد قرار الحكومة اللبنانية بعدم دخول أي مواطن سوري إلى لبنان بعد تاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٤ إلّا ضمن شروط بالغة التعقيد، و بالرغم من تعهد الحكومة اللبنانية بعدم شمول هذا القرار اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان، إلّا أنَّ جهاز الامن العام اللبناني يشترط وجود كفيل لبناني أو عقد آجار مسجَّل ضمن الأوراق التي يجب توافرها لتجديد إقامة أي لاجئ سوري في لبنان. ممّا استدعى بالكثير من اللاجئين السوريين لعدم التوجه إلى دوائر الأمن العام لتسوية إقامتهم.

السلطات اللبنانية التي تشترط لتسجيل الأطفال المولودين من أبوين غير لبنانيين أن يكون الأبوان لهما إقامة مشروعة على الأراضي اللبنانية. لم تستثنِ الحكومة اللبنانية اللاجئين السوريين من هذا الشرط، و بالتالي شكّل ذلك عائقاً جديّاً امام اللاجئين السوريين في تسجيل أطفالهم المولودين في لبنان.

ج - في عدم حيازة أوراق ثبوت الشخصية.

الكثير من اللاجئين السوريين دخلوا الاراضي اللبنانية هرباً من الأعمال الحربية، و لا يحملون من امتعتهم و من أوراقهم الثبوتية شيء، و لأنَّ عملية تسجيل الولادات الجديدة تشترط ثبوت هوية الوالدين معاً. لهذا السبب و لسبب غياب أحد الوالدين في بعض الحالات يتعذّر على اللاجئين السوريين تسجيل أطفالهم المولودين في لبنان.

د - الولادات خارج المستشفى.

بالرغم من تغطية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ٧٥ ٪ من كلفة الولادة في المستشفى إلّا أنَّ العديد من اللاجئين السوريين يفضّلون الولادة داخل السكن بسبب العادات أحياناً أو بسبب عدم قدرتهم على دفع نسبة الـ ٢٥٪ من تكاليف الولادة داخل المستشفى، أو بسبب عائق الإنتقال و لبعد المستشفى عن مكان تمركز معظم مخيّمات اللاجئين السوريين في لبنان.

لهذا الأمر مشكلة محورية، ذلك أنَّ الولادة خارج المستشفى لا تمكّن أهل المولود (ة) من الحصول على شهادة ولادة موقعة من الطبيب أو الطبيبة أو القابلة القانونية المشرفة على الولادة، و بالتالي يتعذَّر تسجيل الولادة لهذا السبب أيضاً.

هـ - عدم ثبوت زواج الوالديّن.

لتسجيل الولادة يقتضي أن يكون زواج الوالديّن مثبتّاً و مسجلّاً، فإذا لم يكن كذلك فلا يمكن تسجيل الولادة بأي حال من الاحوال، إلّا بدعوى قضائية تثبت الزواج أولاً ثم تثبت الولادة و النسب ثانياً وفق القوانين اللبنانية.

بالرغم من إكتفاء دوائر الأحوال الشخصية بدفتر العائلة الخاص بالوالديّن السوريّين، و بالرغم من تسهيلات المحاكم الشرعية السنيّة للاجئين السوريين الذين يرغبون بالزواج في لبنان، مكتفيةً ببطاقة الهوية لكلا الزوجيّن بدون الحاجة لأيّة أوراق إضافية أو مصادقات من السفارة السورية في لبنان أو الخارجية السورية، إلّا أنَّ إنتشار الزواج السرّي أو الغير معلَن في مجتمعات اللاجئين السوريين، منع من إثبات الزواج و حرمَ الزوجة و أطفالها من حقوقهم التي من الممكن أن يضمنها عقد زواج مسجَّل أصولاً و قانوناً.

و - في عدم تمكن الوالدان من الذهاب إلى سوريا.

بسبب الخوف على المصير أو بسبب القرارات الحكومية اللبنانية التي تمنع أي لاجئ سوري من دخول لبنان بعد مغادرته يمتنع الوالدان السوريان من الذهاب إلى سوريا لإتمام معاملة تسجيل ولاداتهم. كذلك بسبب

الخوف من الإعتقال – إذا كانا معارضيّن سياسيّين – و لذات السبب لا يذهبان إلى السفارة السورية في لبنان، حيث جرت إعتداءات متكررة على مواطنين سوريين و حجز لحريتهم داخل السفارة على أيدي أمنيين سوريين.

■ ٥ - سوء التغذية و الوضع الصحّي.

يرتبط سوء التغذية لدى الأطفال السوريين اللاجئين في لبنان بعوامل عديدة منها قلّة نظافة البيئة المحيطة حيث تنتشر العديد من الخيام المرتجلة التي تأوي آلاف اللاجئين بشكل مكتظ و مزدحم، ممّا يشكّل بيئة خصبة لإنتشار الاوبئة و الأمراض، لا سيّما في ظل غياب التحصين و الرعاية الصحية للاطفال و المرافق الصحية المناسبة، و الممارسات الغير سليمة لتغذية الاطفال الرضّع و حديثي الولادة، الذين غالباً ما يحتاجون إلى الرضاعة الطبيعية من أمهاتهم. لكن إنعدام الثقافة الصحيّة لدى الأم أو ضعفها صحيّاً و جسدياً و نفسياً، أو بسبب إنشغالها بالعمل تفضّل أن تلجأ للرضاعة الصناعية و للحليب المجفف الذي غالباً لا يحوي على الفيتامينات و المعادن الضرورية لنمو الاطفال بشكلٍ سليم، فضلاً عن عدم وجود مياه شرب نظيفة و آمنة و أدوات رضاعة معقّمة، ممّا يعرّض الطفل للإصابة بالجراثيم و الفيروسات الخطيرة بشكلٍ كبير لعدم تمتعه بالمناعة.

إنَّ أشد الفئات عرضة للإصابة بسوء التغذية و الامراض المصاحبة هم الاطفال دون سن الخامسة من العمر، و خاصةً في موسم الشتاء و ما يحمله من موجات بردٍ قارس تضرب المناطق العالية في لبنان حيث تنتشر معظم مخيّمات اللاجئين السوريين، في ظل غياب بنى تحتية ملائمة تحمي تلك المخيّمات الهشّة و ساكنيها من العواصف الثلجية في كل سنة.

إنَّ سوء التغذية بات يشكّل تهديداً جديّاً و صامتاً لقرابة ٢٠٠٠ طفل لاجئ سوري في لبنان، و هم بحاجة لنجدة عاجلة لكي يبقوا على قيد الحياة.

لا بد من الإشارة إلى أن انتشار حالات سوء التغذية الحاد والشديد في البقاع وشمال لبنان تضاعف تقريبًا في العام ٢٠١٤ بالمقارنة مع العام ٢٠١٣.

قد يسوء الوضع الغذائي لدى اللاجئين السوريين في لبنان بشكلٍ سريع و دراماتيكيّ بسبب إرتفاع أسعار الغذاء، وغياب الأمن الغذائي، و تخفيض المساعدات الغذائية الأممية بالنظر إلى كثافة أعداد اللاجئين السوريين في لبنان.

بتاريخ ١٣ تشرين الاول / أكتوبر ٢٠١٤ صرّحت «اليزابيت راسموسين «مساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة ان المنظمة قررت تقليص التمويل المرصود للبرنامج، متعهدةً في نفس الوقت

بتوصيل الغذاء للجميع، إلا أن حصّة الفرد منه ستقل بنسبة ٤٠٪ تقريباً، ممّا ينعكس هذا القرار سلباً على وضع اللاجئين السوريين الغذائي المتدهور أصلاً.

كذلك سجّلت مؤسسة لايف حالات لأطفال سوريين لاجئين في لبنان فقدوا حياتهم بسبب عجز أهلهم عن إدخالهم إلى المستشفى بسبب الوضع الإقتصادي (صورة رقم ٥٣).

Reuters

(صورة رقم ٥٣)

القسم الثاني

التوصيات

تتوجّه المؤسسة اللبنانية للديمقراطية و حقوق الإنسان (لايف) بجملة توصيات إلى المعنيين من أجل تحسين ظروف عيش اللاجئين السوريين في لبنان لحين تأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم، و متابعة ما جاء في هذا التقرير من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية و العمل على معالجتها.

توجهت مؤسسة لايف بهذه التوصيات إلى السلطات اللبنانية بأجهزتها التنفيذية و التشريعية و القضائية، كما توجهت إلى المجتمع الدولي بإعتبار ملف اللاجئين السوريين بات أزمة عالمية يتخطّى كل الحدود، و بحاجة لتضافر جهود الإنسانية في كل أنحاء العالم.

الفصل الأول

التوصيات المتعلّقة بالسلطات اللبنانية

الباب الأول

على الصعيد الحكومي

بالعودة إلى ما ذُكِرَ من إنتهاكات ضد اللاجئين السوريين في لبنان، يتبيّن أنَّ معظمها سببها قرارات حكومية، أو تجاهل حكومي، أو تكون الاجهزة الحكومية اللبنانية مسؤولةً عنها بشكلٍ مباشر.

لذلك تتوجه مؤسسة لايف إلى الحكومة اللبنانية بمطالب عديدة نوجزها على الشكل الآتي:

١ – العودة عن القرارات التي من شأنها أن تحوِّل اللاجئ السوري إلى مقيم بطريقة غير مشروعة على الأراضي اللبنانية، و العمل على تسهيل حصول اللاجئ السوري على جميع الأوراق القانونية بدون أن تُفرَض عليه أعباءً لا قدرة له على تحملها.

٢ – على الحكومة اللبنانية أن تتعاطى مع اللاجئ السوري في لبنان بمنطق إنساني و عقلاني، إذ لا يجوز تحميل اللاجئ السوري أعباءً مالية إلزامية في الوقت الذي تحرمه فيه من حقه في العمل و تحصيل المال.

على الحكومة اللبنانية أن تدرك أن بعض قراراتها لا يحمي لبنان من أثر اللجوء السوري بل يصنع من اللاجئ السوري شخص خارج عن القانون رغماً عن إرادته.

٣ – على الحكومة اللبنانية بما لها من سلطة وصاية على البلديات، من خلال وزارة الداخلية، ان تلجم البلديات عن إتّخاذ إجراءات غير قانونية و غير إنسانية و عنصرية بحق اللاجئين السوريين.

٤ – على الحكومة اللبنانية ان تراقب عمل الاجهزة الامنية اللبنانية المختلفة فيما خصَّ تطبيق قراراتها المتّصلة بشؤون اللاجئين السوريين في لبنان.

٥ – على الاجهزة الامنية اللبنانية أن تتوقف عن الإعتقالات التعسفية و العشوائية بحق اللاجئين السوريين، بحجّة الأمن الوقائي.

٦ – على مخابرات الجيش اللبناني و جهازيّ الامن العام اللبناني و امن الدولة أن يتوقفوا عن ممارسة أعمال التعذيب، و كافة المعاملات المهينة بحق الموقوفين السوريين، و ان يلتزموا بقرار مجلس الوزراء بإلغاء العمل بوثائق الإتصال و لوائح الإخضاع و منع توقيف الناس على أساسهما و الإلتزام فقط بالمذكرات القضائية في هذا المجال.

٧ – العمل على إحترام اللاجئ السوري و معاملته بطريقة إنسانية بعيدة عن العنصرية و كافة اشكال التمييز، و إحترام حقوقه الأساسية و حمايتها إسوةً بحماية حقوق المواطنين.

٨ – إيلاء الأمومة و الطفولة العناية الخاصة على الصعيد النفسي و الصحّي و ضمان تلقي الاطفال السوريين للتعليم، و عدم فوات عليهم فرص تسجيلهم حين الولادة، و عدم تحميلهم مشاكل مستقبلية هم بغنى عنها.

كما تشدد مؤسسة لايف على أهمية الجهود المتضامنة بين منظمة اليونيسف و وزارة الصحة اللبنانية وغيرها من الشركاء المحليين بهدف تعزيز الإمكانات و حشد العاملين في المجال الصحّي، و ذلك تجنباً لتعرّض المزيد من النساء و الاطفال السوريين اللاجئين لسوء التغذية و للأمراض، و توفير العلاج و الرعاية الطبية اللازمة لهم.

٩ – وقف تطبيق القرار الصادر عن الحكومة اللبنانية القاضي بمنع دخول لاجئين سوريين إلى لبنان إبتداءً من تاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٤، بإعتباره قراراً لا ينسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيّما المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و طالما أنَّ أسباب اللجوء من سوريا لا تزال قائمة، و إستطراداً وقف تطبيق هذا القرار على اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان.

١٠ – الوقف الفوري لأعمال ترحيل السوريين إلى بلدهم عنوةً، إنسجاماً مع المادة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان عام ٢٠٠٠ و تعهد بإحترام بنودها، و وقف إنذار اللاجئين السوريين بالمغادرة و إعطائهم الإقامات القانونية حين يطلبوها من جهاز الأمن العام بدون أيّة معوقات لا ينص عليها القانون.

١١ – نطالب الحكومة اللبنانية بتفهّم حالة لجوء السوريين عبر المعابر الغير نظامية إلى لبنان و الظروف الإستثنائية التي دفعتهم لذلك، و عدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين و توقيفهم لهذا السبب، بدون أن يتعارض ذلك مع تدابير القوى الأمنية و العسكرية في حماية الحدود اللبنانية تجاه أي خطر يهدد الأراضي اللبنانية.

١٢ – وقف كافة الخطابات العنصرية و التصريحات التي تحض على الكراهية ضد اللاجئين السوريين، و تعميم هذا النهيّ على جميع الوزارات و الدوائر الرسمية في لبنان.

١٣ – تشجيع عمل منظمات المجتمع المدني المعنية بمساعدة اللاجئين السوريين و عدم عرقلة عملها، لا سيّما المؤسسات التي يعمل فيها نشطاء سوريون، إذ أنَّ لا مصلحة للبنان و لا للاجئين السوريين من تفريغ مجتمع اللاجئين السوريين من الفئات السورية المثقفة الناشطة في المجال الطبّي و الحقوقي لما ينشره هؤلاء في أوساط اللاجئين من أعمال و أنشطة تركّز على التوعيّة و التعاطي الإيجابي.

١٤ – ملاحقة كل من تثبت أنه قد أقدمَ على إرتكاب إنتهاكات ضد اللاجئين السوريين، و قام بإستغلالهم على نحو غير مشروع و في أعمال غير مشروعة.

١٥ – التعاون مع المنظمات الدولية و المحليّة، لا سيّما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في إدارة شؤون اللاجئين السوريين، و عدم إصدار قرارات تمس أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان بدون التشاور مع المؤسسات الدولية بهذا الشأن.

الباب الثاني

على الصعيد القضائي

للقضاء اللبناني دوراً مهمّاً في تخفيف جزء أساسي من معاناة اللاجئين السوريين في لبنان.

في الوقتِ الذي نجد فيه تعاطي حقوقي إنساني من بعض القضاة اللبنانيين تجاه لاجئين سوريين جرى توقيفهم بشكلٍ تعسفي، إلّا أنَّ العديد من المحاكم لا سيّما المحكمة العسكرية تقوم بتغطية التوقيفات التعسفية التي تقوم بها بعض الأجهزة الأمنية اللبنانية للاجئين سوريين.

لذلك على القضاء اللبناني أن:

١ – يمنع محاكمة من تمّ توقيفه تعسفاً و خارج إطار القضاء.

٢ – عدم الإعتداد بالتحقيقات التي تجرى مع الموقوفين السوريين تحت التعذيب و التهديد.

و فتح تحقيق موازي حول واقعة التعذيب تمهيداً لمحاسبة الفاعلين.

٣ – ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات بحق اللاجئين السوريين قضائياً و محاكمتهم، سواء أكانوا جهة رسمية أو ميليشيا أو أشخاص عاديين.

٤ – منع محاكمة كل لاجئ سوري دخل لبنان بطريقة غير قانونية نظراً للظروف الإستثنائية التي دفعته إلى ذلك. بإستثناء من تسلل إلى لبنان لإرتكاب أفعال جرمية و إرهابية.

٥ – عدم التمييز في الأحكام القضائية بين اللاجئ السوري و المواطن اللبناني.

٦ – تقديم الإتفاقيات و المواثيق الدولية المصادق عليها على التشريعات الداخلية الوطنية إذا ما كان هناك تعارض بين الإثنين فيما خص التعاطي قضائياً مع أحد اللاجئين السوريين.

٧ – تجنب إصدار الاحكام بإبعاد اللاجئين قسراً إلى سوريا.

٨ – عدم المماطلة بمحاكمة اللاجئين السوريين الموقوفين، و إعفاءهم من كفالات إخلاء السبيل نظراً لوضعهم الإقتصادي السيء.

٩ – تخفيف الاحكام الصادرة بحق اللاجئين السوريين المخالفين لقواعد الإقامة في لبنان.

١٠ – التعاون مع الهيئات و المنظمات الدولية، لا سيّما المفوضية السامية لحقوق الإنسان و مكتب المساندة القانونية في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، و منظمات حقوق الإنسان المحليّة و الدولية في مجال المعلومات و توثيق الإنتهاكات و تشجيع سياسة عدم الإفلات من المحاسبة.

الباب الثالث

على الصعيد التشريعي

على مجلس النواب اللبناني بإعتباره السلطة التشريعية في البلاد و إحدى سلطات الرقابة على أعمال الحكومة و أجهزتها أن يقوم بدوره الذي أوكله إليه الشعب و الدستور، و لأنه السلطة المخوّلة – دستورياً – بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية، فيقع عليه لهذه الجهة واجب الرقابة على تنفيذ تلك الإتفاقيات الدولية لا سيّما الإتفاقيات المتّصلة بحقوق الإنسان.

لهذه الأسباب تطالب مؤسسة لايف من لجنة حقوق الإنسان النيابية القيام بزيارات دورية و مفاجئة إلى السجون و مراكز التوقيف الأمنية و العسكرية، و كشف مرتكبي التعذيب و الطلب بإحالتهم إلى القضاء لمحاسبتهم قضائياً و ليس مسلكياً.

محاسبة الوزراء على اعمالهم التي من شأنها ان تعرّض حقوق الإنسان في لبنان للخطر.

التوقيع على إتفاقية روما المؤسسة لمحكمة الجزاء الدولية.

الفصل الثاني

توصيات خاصة
بالمجتمع الدولي

(صورة رقم ٥٤)

لقد فاقت أزمة اللاجئين السوريين قدرة إحتمال أي دولة من دول الجوار مع سوريا.

لبنان البلد الصغير و ذات التركيبة السكانية الهشّة يدفع الثمن الأكبر في إيواء اللاجئين السوريين بإعتباره يقع عند حدود كبرى المحافظات السورية (حمص و ريف دمشق)، و التي شهدت و تشهد أعنف الأعمال العسكرية في إطار النزاع المسلّح في سوريا.

تذكّر مؤسسة لايف المجتمع الدولي بإلتزاماته الاخلاقية حيال الأزمة في سوريا الناتجة عن النزاع المسلّح الدائر منذ اكثر من ثلاث سنوات، و ما نتج عن هذا النزاع من مأساة ليس أقلها تهجير أكثر من عشرة ملايين لاجئ سوري بين الداخل و الخارج.

و بالتالي فإنَّ وقف النزاع المسلّح بشكل فوري يشكّل المطلب الرئيسي لمؤسسة لايف، على ان يجري الإنتقال الهادئ إلى نظام ديمقراطي يلبّي تطلعات الشعب السوري الذي قدّم التضحيات الكبيرة في سبيل إستعادة حقه في الحرية و الكرامة و العيش في دولة ديمقراطية توعد بالتقدّم و الإزدهار.

إنَّ على الدول القادرة تقاسم أعداد اللاجئين السوريين مع دول الجوار السوري، و العمل على تعزيز حماية اللاجئين السوريين و عدم تعريضهم للخطر إن كانوا في داخل سوريا أو في دول اللجوء المجاورة، أو من خلال إستغلالهم من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص و عصابات تهريب الأشخاص.

إنَّ على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و الجهات الدولية المانحة زيادة مساعداتها للاجئين السوريين في لبنان من خلال منظمات المجتمع المدني العاملة في لبنان، و من خلال الحكومة اللبنانية شرط مراقبة عملية الإنفاق و الصرف لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها.

على الأمم المتحدة و الجهات الدولية المانحة الضغط على الحكومة اللبنانية لوقف كافة أشكال الإنتهاكات ضد اللاجئين السوريين و عدم مقايضة الحكومة اللبنانية بين السكوت على ممارساتها و بين توقف الدعم لها.

على الأمم المتحدة و الجهات الدولية المانحة تقديم البرامج الخاصة للحماية القانونية للاجئين السوريين في لبنان، و برامج خاصة لرعاية الأمومة و الطفولة و ضمان سلامتهما الصحية و النفسية. كما أنَّ على برنامج الاغذية العالمي أن يضاعف مساعداته للاجئين السوريين في لبنان و عدم تخفيضها لأي سببٍ من الأسباب.

إيجاد حل مؤقت للاجئين السوريين الذين لا يملكون جوازات سفر أو ممّن يملكون جوازات سفر منتهية الصلاحية، تسهيلاً لهم لأن ينتقلوا إلى البلد الذي يرغبون بالإقامة فيه، سيّما و أنَّ هذا الإجراء قد يلم شمل عائلات سورية كثيرة إنقطعت بهم السبل في دول اللجوء.

العمل على إنقاذ جيل كامل من الاطفال السوريين ممّن فاتهم أعوام دراسية، نظراً لعدم وجود جهة معترف بها تشرف على تعليمهم و على تقديم الدرجات و الشهادات لهم، ممّن هم غير قادرين للذهاب إلى سوريا.